جامعة جنوب الوادي بقنا

تربيـة طـفـولــة

مــقـــرر
تربيـــة دينيـــة
(قضايا فقهية معاصرة)

الفرقـة الرابعة
تربيــة طـفـولــة

إعـــداد/

د. ماهر عيد علي إبراهيم

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي بقنا

العام الجامعي

٢٠٢٣م / ٢٠٢٤م

بيــانــات أساسية

الكلية: التربية

الفرقة: الرابعة تربية طفولة

التخصص: تربية طفولة

عدد الصفحات: ١٥٠ صفحة

محاضرات في

القضايا الفقهية الحديثة

إعداد الدكتور

ماهـــر عيـد علـــى إبراهيـم

استاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية السابق

بكلية الآداب - بقنا

الباب الأول

الأسس الوقائية

لحماية الأنفس من الأمراض

المقدمة :

وضعت الشريعة الإسلامية عدة من الأسس الوقائية لحماية الإنسان من الأمراض منها ما هو محرم من أكلّ الطيور والحيوانات، ومنها ما هو محرم تناوله من الأشربة، ومنها ما هو محرم من الاقتراب منها كالزنا وأيضا من الأسس الوقائية التي نهي عنها المشرع – سبحانه وتعالي – الاقتراب من الزوجة وهي حائض ونورد توضيح هذه المسائل فيما يلي :

الفصل الأول

الميتة

قال تعالي : { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }[1].

فالميتة : هي التي ماتت حتف أنفها ومن أنواعها نص عليها قول المولي – عز وجل – في سورة المائدة قوله تعالي { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ }[2]

كان من أهل الجاهلية يأكلون هذه الحرمات فلما جاء الإسلام نهي عن أكل هذه الأشياء ويقول الإمام النسفي عند تفسيره للآية الكريمة سالفة الذكر

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) أي البهيمة تموت حتف أنفها

---

١) سورة الأنعام آية (١٤٥)

٢) سورة المائدة جزء من آية (٣)

(وَالدَّمُ) أي المسفوح وهو السائل

(وَلَحْمُ الخِنزِيرِ) كله نجس وإنما خص اللحم لأنه معظم المقصود

(وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) ما رفع الصوت لغير الله وهو قولهم باسم اللات والعزي عند الذبح

(وَالْمُنْخَنِقَةُ) التي خنقوها حتي ماتت أو انخنقت بالشبكة أو غيرها [1]

(وَالْمَوْقُوذَةُ) التي اثخنوها ضربا بعصا أو حجر حتي ماتت

(وَالْمُتَرَدِّيَةُ) التي تردت من جبل أو في بئر فماتت

(وَالنَّطِيحَةُ) المنطوحة وهي التي نطحتها أخري فماتت بالنطح

(وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) بعضة ومات بجرحه

(إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ) ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح والاستثناء يرجع الي المنخنقة وما بعدها فإنه إذا أدركها وبها حياة فذبحها وسمي عليها حلت

---

٣) تفسير الإمام النسفي ج١ / ٣٠٥

(وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها يعظمونها بذلك ويتقربون إليها تسمي الانصاب .

(وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ) وهي القداح المعلمة واحدها زلم وزلم وكان احدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو نكاحا أو غير ذلك يعمد إلي ثلاثة قداح علي واحدة منها مكتوب (أمرني ربي) وعلي الثانية (نهاني) والثالثة (غُفلٌ) فإذا خرج الأمر مضي لحاجته وإن خرج الناهي أمسك وإن خرج الغفل أعاده فمعني الاستقسام بالأزلام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام .

وقال الزجاج : لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج لطلوع نجم كذا [1] ويعلل فضيلة الإمام الأكبر الشيخ شلتوت عن حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير قائلا : والسبب في حرمة هذه الثلاثة أنها كما ثبت طبيا وأخلاقيا ضارة بالأبدان مولدة للأمراض ومفسدة للأخلاق .

والسبب في تحريم ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تعالي هو قصد المحافظة علي عقيدة التوحيد والإيمان بالله وحده[2] واستثني من الدماء دمان هما الكبد

---

١) تفسير الإمام النسفي ج١ / ٣٠٥

٢) الفتاوي للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٣٨٦

والطحال ومن الموتي السمك والجراد فقد جاءت السنة الصريحة بإباحة ميتة السمك والجراد ودم الكبد والطحال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأ به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحِل ميتة [١].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أُحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد[٢]

ويدل علي حل ميتة الجراد علي أي حال وجدت فلا يعتبر في شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب والحديث حجة علي من اشترط موتها بسبب عادي أو بقطع رأسها وإلا حرمت .

---

٣) سنن أبي داوود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ص ١٩

٤) سبل السلام للطحاني ، ص١ / ٦٢ – ٦٣

وكذلك يدل علي حل ميتة الحوت علي أي صفة وجد طافيا كان أو غيره لهذا الحديث وحديث الحل ميتته وقيل ألا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمي أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه[1] .

ويقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت : يلاحظ أن الآيات كلها جاءت بطريق الحصر الذي يدل علي أن هذه الأربعة محرمه وعلي أنه لم يحرم غيرها وكما يلاحظ أن مجيئها في مكي القرآن ومدينة بصيغة واحدة يدل علي أن تحريمها وعدم تحريم غيرها هو شرع الله الدائم المستقر المؤكد الذي لا يطرأ عليه نسخ ولا تقييد وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه[2] .

وقد ورد في السنة المطهرة علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أنه صل الله عليه وسلم نهي أو حرم لحوم الحمُر الأهلية ونهي صلي الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وأنه صلي الله عليه وسلم نهي عن أكل الهرة وأكل ثمنها وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء

---

١) سبل السلام ، ج١ / ٦٣

٢) الفتاوي لشيخ الإسلام محمود شلتوت ، ص ٣٨٧

فحكموا بحرمة ما ورد أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنه أو حرمه وقد أخذ بعضهم من الأمر بقتل بعض الحيوانات كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور حرمة أكلها[1] .

ومن هذه الأحاديث التي نهت عن أكل كل ذي ناب من السباع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام[2] .

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[3] .

وورد في النهي عن لحوم الحمر الأهلية فعن أنس رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر أصبنا حُمُراً خارجا من القرية فطبخنا منها فنادي مُنادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ألا إن الله وسوله

---

٣) المرجع السابق ، ص ٣٨٨

٤) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ج٢ / ٣٢٩

٥) المرجع السابق ، ج٢ / ٣٢٠

ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها[1] .

وقال شيخ الإمام شلتوت أن هذه الأحاديث تفيد الكراهة لا الحرمة فنراه يقول إن الآيات الواردة في مكي القرآن ومدنية لا تنهض حكاية النهي أو الحرمة علي تغيير معناها وأن غاية ما تفيده تلك الأحاديث إنما هو الكراهة لا الحرمة وثبوت الحرمة يقتضي أن يكون الدليل قطعيا في وروده ودلالته وليس في هذه الأحاديث شيء بهذه المثابة وإذن فالحق أن الحرمة قاصرة علي ما تضمنته الآيات من الأنواع الأربعة وأن ما عداها مما وردت حكاية تحريمه عن النبي صلي الله عليه وسلم ليس إلا مكروها علي الأكثر[2] .

تناول المحرم عند الضرورة :

نصت الآيات الكريمات أنه في حالة الضرورة والخوف علي النفس من الهلاك أن يتناول هذه المحرمات من الميتة وما نهي عنه القرآن حفظا علي حياة الإنسان من الهلاك قال تعالي : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ

---

١) رواه مسلم في كتاب الصيد ، باب تحريم كل ناب من السباع ، ج٢ / ٣٣٠

٢) الفتاوى للشيخ الإمام الأكبر محمود شلتوت ، ص ٣٨٨

عَلَيْـهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[1] وقال تعالي في سورة النحل { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـهِ بِـهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2]

فهذه الآيات القرآنية تشير إلي أن من ألجأته الضرورة إلي أكل شيء من المحرمات بشرط ألا يكون ساعيا في فساد ولا متجاوزا مقدار الحاجة (فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ) فلا عقوبة عليه في الأكل(إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) يغفر الذنوب ويرحم العباد ومن رحمته أن أباح المحرمات وقت الضرورة[3]

---

٣) جزء من الآية ١٧٣ من سورة البقرة

٤) سورة النحل آية ١١٥

٥) صفوة التفاسير ، ج١ / ١١٥

الفصل الثاني

الأسس الوقائية لحماية الإنسان من جريمة الزنا

الزنا جريمة نكراء حرمتها الأديان السماوية لما فيها من اختلاط الأنساب وفساد الأرحام والأمراض الكثيرة الناتجة عن هذا الفعل الشنيع ومنها مرض الإيدز وهو مرض خطير يفتك بالإنسان الذي يرتكب هذا الفعل عن طريق العلاقات غير الشرعية التي أباحها المولي – عز وجل – وأيضا مرض الزهري والسيلان فالزنا يجمع أنواع الشرور وجميعها ففيه قلة الدين وذهاب والورع ودأ الفضيلة والغدر والكذب .

<u>آثار الزنا على الفرد :</u>

إن آثاراً طبية تلحق الزناه في الدنيا ومنها

أ) مرض نقصان المناعة (الايدز) والسيلان والزهري

ب) الفقر في الدنيا فإن الزاني يسير في دنياه بفقر شديد دائما فقره بين عينيه

ج) محق البركة من العمر والرزق

د) إنه كبيرة من كبائر الإثم والفواحش قال تعالي { وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً } [1]

ووصف الله الزنا وقبحه بأنه كان فاحشة أي يستفحش في الشرع والعقل والفطرة السليمة لتضمنه التجرئ علي الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفِراش واختلاط الأنساب وغيره من المفاسد العظيمة .

<u>آثار الزنا على المجتمع :</u>

أولا : هزالة المجتمع وفساده

ثانيا : إن هذه الفاحشة إذا انتشرت في مجتمع أخذهم المولي عز وجل بالإمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم كانتشار الطاعون والزهري والسيلان وفقدان المناعة الايدز .

ثالثا : لا يكتب لهم البقاءوليس لهم إلا الهلاك والزوال والعذاب الأليم في الأخرة عند الله عز وجل فإن الزناه في عذاب النار يضربون بسياط من نار علي

---

١) سورة الإسراء آية ٣٢

فروجهم قال تعالي { وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَـهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَـةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً }[1]

ومن يقترف تلك الموبقات العظيمة من الشرك والقتل والزني يجد في الأخرة النكال والعقوبة ثم فسرها بقوله تعالي { يُضَاعَفْ لَـهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَـةِ } يضاعف عقابه ويغلظ بسبب الشرك وبسبب المعاصي { وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً } أي يخلد ذي ذلك العذاب حقيرا وذليلا أبد الآبدين[2] .

الأحكام التشريعية لمنع الوقوع في جريمة الزنا :

إذا ألقينا الضوء علي الأحكام التشريعية التي شرعها المولي عز وجل لعباده للوقاية من الوقوع في جريمة الزنا نجد أنها تتمثل فيما يلي :

١- غض البصر : أمر الله عز وجل – المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم قال تعالي { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }[3]

---

٢) الآية (٦٨ ، ٦٩) من سورة الفرقان

١) صفوة التفاسير ج٢ / ٣٧١

٢) سورة النور آية ٣٠

قال علماء التفسير أن :

{ مِنْ } للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به علي ما يحل

{ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } عن الزنا[1]

{ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ } أي ذلك الغض والحفظ أطهر للقلوب واتقي للدين وأحفظ من الوقوع في الفجور

{ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } فهو سبحانه وتعالي رقيب عليهم ومطلع علي أعمالهم لا تخفي عليه خافية من أحوالهم فعليهم أن يتقوا الله في السر والعلن .

قال الإمام الفخر : فإن قيل فلمَ قدم غض الأبصار علي حفظ الفروج لأن النظر بريد الزني ورائد الفجور والبلوي فيه أشد وأكثر ولا يكاد يحترس منه[2] .

وكما أمر المولي عز وجل – الرجال أمر النساء فقال تعالي { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } وقل أيضا للمؤمنات يكففن أبصارهن عن النظر إلي ما لا يحل لهن النظر إليه ويحفظن فروجهن عن الزنا وعن كشف العورات ، وقال المفسرون أكد تعالي الأمر للمؤمنات بغض البصر

---

٣) تفسير الإمام النسفي ج ٢ / ١٥٩

٤) تفسير الفخر الرازي ، ج٢٣ / ٢٠٥

وحفظ الفروج وزادهن في التكليف علي الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فقال { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أي ولا يكشفن زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها بدون قصد ولا نية سيئة وقال ابن كثير : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه كما قال ابن مسعود : الزينة زينتان فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب وقيل المراد به الوجه والكفان فإنهما ليسا بعورة قال البيضاوي والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلي شيء منها إلا بضرورة المعالجة وتحمل الشهادة[1] .

٢- تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها :

من الأسس الوقائية التي شرعها الإسلام لمنع الوقوع في جريمة الزنا النهي عن الخلوة بامرأة أجنبية لا تحل له أو الإنفراد بها في أماكن مختلفة بعيدة عن أعين

---

١) صفوة التفاسير ، ج٢ / ٣٣٦

الناس فعن جابر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ألا لا يبتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم[1] .

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : إياكم والدخول علي النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت[2] . ومن الأسس الوقائية التي شرعها الإسلام في المحافظة عن الإقتراب من جريمة الزنا كراهية أن تسافر المرأة وحدها بغير محرم فعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها[3]

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال أبو عيسي هذا الحديث حسن صحيح وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ولا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم والعمل علي هذا عند

---

٢) رواه الإمام مسلم ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، ج٢ / ٤٥٠

٣) المرجع السابق ، ج ٢ / ٤٥٠

٤) سنن الإمام الترمزي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها بغير محرم ، ص ٣١٥

أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج ؟ فقال بعض أهل العلم وإذا كان الطريق آمنا فإنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن أنس والشافعي وقال آخرون إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة[1] .

٣- الاستئذان :

من الأسس الوقائية التي شرعها المولي عز وجل – للحفاظ علي العورات وعدم الاقتراب منها الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين فللبيوت عورات وللحفاظ عليها الاستئذان عند دخولها قال تعالي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[2]

---

١) المرجع السابق ، ص ٣١٥

٢) سورة النور ، الآية (٢٧ – ٢٨)

فقد ارشد المولي عز وجل – إلي الآداب الشرعية عند دخول البيوت فأمر بالاستئذان قبل الدخول والتسليم بعده .

(ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ) أي الاستئذان والتسليم خير لكم من الدخول بغتة

(لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) أي لتتعظوا وتعملوا بموجب هذه الآداب الرشيدة

قال الإمام القرطبي رحمه الله أن الاستئذان والتسليم خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول علي الناس بغتة أو من تحية الجاهلية فقد كان الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته قال : حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل فربما أصاب الرجل مع أمرأته في لحاف وروي أن رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم أأستأذن علي أمي ؟ قال نعم ، قال ليس لها خادم غيري ، أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال صلي الله عليه وسلم أتحب أن تراها عريانة ؟ قال لا ، قال فاستأذن عليها[1] ومن الأسس الوقائية أيضا الاستئذان عند العورات الثلاثة من قبل صلاة الفجر ووقت الظهير وبعد صلاة العشاء

---

٣) صفوة التفاسير ج٢ / ٢٣٤

قال تعالي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ }[1].

(ثَلاثَ مَرَّاتٍ) أي أوقات ثلاث عورات وسمي كل واحد من هذه الأحوال عورة لأن الإنسان يختل تستره فيها والعورة الخلل ومنها الأعور المختل العين .

دخل غلام من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو – علي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وقت الظهيرة وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر رضي الله عنه : وددت أن الله نهي عن الدخول في هذه الساعات إلا بالإذن فانطلق إلي النبي صلي الله عليه وسلم وقد نزلت عليهم الآية[2] .

٤ – الزواج :

ومن الأسس الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لصيانة النفس من الوقوع في جريمة الزنا الزواج الشرعي فقد حث المولي عز وجل علي إباحة

---

١) جزء من الآية ٥٨ سورة النور

٢) تفسير الإمام النسفي ج٢ / ١٧٣

الزواج الشرعي فقال تعالي { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[1]

يقول الإمام النسفي رحمه الله تعالي أن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال أو من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الإلف والسكون وما بين الجنسين المختلفين من التنافر يقال سكن إليه إذا مال إليه .

(وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) جعل بينكم التواد والتراحم بسبب الزواج وعن الحسن : المودة كناية عن الجماع والرحمة عن الولد وقيل المودة للشابة والرحمة للعجوز وقيل المودة والرحمة من الله والفرك من الشيطان أي بغض المرأة زوجها وبغض الزوج للمرأة[2]

وقال ابن عباس : المودة حب الرجل امرأته ، والرحمة شفقته عليها أن يصيبها بسوء[3]

---

٣) سورة الروم ، آية ٢١

٤) تفسير الإمام النسفي ج٣ / ٣٠٥

١) صفوة التفاسير ج٢ / ٤٧١

وقال تعالي في سورة النور { وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[1]

(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ) أي زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال والنساء من ألأحرار رجالكم ونسائكم قال الطبري : الأيامي جمع أيم ، يوصف به الذكر والانثي ، يقال : رجل أيم وامرأة أيمة إذا لم يكن لها زوج

(وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) أي وانكحوا كذلك أهل التقي والصلاح من عبيدكم وجواريكم[2] .

قال البيضاوي وتخصيص الصالحين لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم[3] وفيه إشارة إلي مكانة التقي والصلاح في الإنسان .

(إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) أي إن يكن هؤلاء الذين تزوجنهم أهل فاقة وفقر فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم ففي فضل الله ما يغنيهم

---

٢) سورة النور ، آية ٣٢

٣) تفسير الطبري ج١٨ / ٩٨

٤) تفسير البيضاوي ج٢ / ٥٨

(وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) أي واسع الفضل جواد كريم يعطي الرزق من يشاء وهو عليم بمصالح العباد قال القرطبي : وهذا وعد بالغني للمتزوجين طلبا لرضي الله واعتصاما من معاصيه وقال ابن مسعود : التمسوا الغني في النكاح[١] .

وفي الحديث ثلاثة حق علي الله عونهم النكاح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله[٢] .

وقد حثت السنة المطهرة علي طلب واستحباب الزواج فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٣] .

فالزواج سنّة قويمة درج عليها الأنبياء والصالحين ورغبوا فيه ففي ظله تُعف النفوس وتهذب الشهوات وتنشأ الأسر قال رسول الله صل الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

---

٥) تفسير القرطبي ج٢ / ٢٤١

٦) أخرجه الإمام أحمد الترميزي

٧) أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح ج٢ / ٣

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) [1]

فما استفاد المؤمن بعد تقوي الله عز وجل إلا امرأة صالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أقسم عليها برته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

التدرج فى تحريم الزنا:

الزنا جريمة نكراء حرمتها الشرائع السماوية ، لما يترتب عليه من فساد الأرحام واختلاط الأنساب ، وإلحاق العار بالأهل والعشيرة ، فضلا عما يسببه من الأمراض الخطيرة كالزهري ، والسيلان ونقصان المناعة " الإيدز" نهانا المولى عز وجل من الاقتراب إليه والوقوع فيه إذ يقول تعالى (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) (٢)

وتوعد الزناة بالعذاب الأليم فى قوله تعالى (يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) (٣)

---

١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

(٢) سورة الإسراء آية (٣٢).

(٣) سورة الفرقان آية (٦٨-٦٩).

ووصف الله المؤمنين بأنهم لفروجهم حافظون فى قوله عز وجل (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ (٣١) (١)

ونفت السنة المطهرة الإيمان عن الذين يرتكبون هذه الجريمة النكراء فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن" (٢) وكما أوضحت السنة أيضا حرمة الأعراض ففي خطبة الوداع قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا. (٣)

وعرفه الفقهاء بعدة تعريفات فعرفه الحنفية بأنه " الوطء فى فى قبل خال عن الملك وشبهته (٤) وعرفه المالكية بأنه :" وطء مكلف فرج آدمي لا مالك له فيه

---

(١) سورة المؤمنون آية (٥-٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه ٨٦كتاب الحدود ٢- باب لا يشرب الخمر جـ٤/٢٤٣.

(٣)أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق جـ٤/٢٤٤ ،وأخرجه مسلم فى ١٥ كتاب الحج١٩- باب حجة الوداعﷺ ج٢/٦١٥بلفظ " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا. فى شهركم هذا . فى بلدكم هذا " وأخرجه الإمام أبو داود فى ٥- كتاب المناسك – ٥٧ باب صفة حجة النبي ﷺ جـ٢/٤٦١.

(٤)البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٥/٣ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاسائي جـ٧/٣٣.

تعمدا. (١) وقال فقهاء الشافعية بأنه " إيلاج الحشفة أو قدرها من الذكر فى فرج محرم لا شبهة فيه (٢) وعرفه الحنابلة بأنه الوطء فى الفرج الذي لا يملكه وأدناه أن تغيب الحشفة فى الفرج سواء كان الفرج قبلا أو دبرا"(٣)

وقال فقهاء الإمامية إنه :" إيلاج الإنسان فرجه فى فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيوبة الحشفة قبلا أو دبرا. (٤)

والراجح هو تعريف المالكية وإن كانت عبارته قصيرة إلا أنها أوضحت معنى الزنا توضيحا شاملا من حيث إن الزاني لا بد أن يكون مكلفا عاقلا فلا يقام الحد على صغير ولا مجنون وأن يكون فى الفرج سواء كان قبلا أو دبرا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ما عدا فقهاء الحنفية فيرون أن الوطء الذي يوجب الحد يشترط فيه أن يكون فى قبل كما يشترط فى الوطء ألا يكون فيه شبهة عقد أو شبهة ملك.

---

(١)حاشية الدسوقي جـ٦/٣٠٢ ، ط دار الكتب العلمية مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب جـ٦/٢٩٠-٢٩١.

(٢)كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار جـ١/١١٠ ، أسني المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري جـ٤/١٢٥.

(٣)الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ١٠/١٧٠.

(٤) المختصر النافع فى فقه الإمامية للشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص٢٩١

التدرج فى عقوبة الزنا:

تدرج المشرع العظيم – سبحانه وتعالى فى عقوبة الزنا على فترتين متغايرتين.

أولاً: الفترة المكية:

حيث جعل المولى – تبارك وتعالى – عقوبة جريمة الزنا اجتماعية تحبس المرأة فى البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . أما الرجل الذى ثبت زناه فكان يؤذى بالقول حتى يتوب إلى الله عز وجل (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) (١) فاقتضت الآيتان الكريمتان أن حد المرأة التى ثبت زناها بأربعة شهود عدول أن تحبس فى البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . وعلة حبسها أنها تقع فى الزنا عند الخروج والبروز للرجال ، فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا أما الرجل فلا يمكن حبسه فى البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج لاكتساب معاشه وقوت أولاده فجعل المولى عز وجل عقوبة الرجل الزاني الأذية بالقول مثل أن يقال له

---

(١) سورة النساء آية (١٥-١٦).

، يا خائن أما خفت الله؟ أما استحيت من الله حين زنيت ، وبالفعل كالضرب بالنعال . حتى يحدث توبه(١) فهذا الحكم كان فى بدء الدعوة فى العهد المكي.

ثانيا: الفترة المدنية:

بعد إن كان الزنا فى العهد المكي عقوبة اجتماعية تحبس المرأة فى البيت حتى يتوفاها الموت ، ويؤذى الرجل بالقول والفعل حتى يتوب إلى الله عز وجل وجاء العهد المدني واستقر الإيمان فى قلوب المؤمنين وذاقوا حلاوته وتنبهت عقولهم إلى حرمة الزنا ، انتقل الحكم من كونه عقوبة اجتماعية إلى جريمة جنائية تستوجب العذاب والعقاب وإقامة الحد مائة جلدة للبكر الذى لم يسبق له الزواج نص على ذلك قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِينَ) (٢)

---

(١) لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن جـ١/٤٩٦-٤٩٧ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي جـ١/٢٤٠ الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٤٦ ما نصه " كان حد الزانيين الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا فقال "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" سورة النور آية

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ١/٤٢٤ ، ط دار المنار ٢٠٠٢م ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبري جـ٣/٢٩٥.

(٢) سورة النور آية (٢).

أما الزانى المحصن:

وهو ما اجتمع فيه أربعة أوصاف ، البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإصابة فى ظل عقد صحيح فحده الرجم حتى الموت. (١) وأدلة رجم الزاني المحصن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فثبت أن آية الرجم كانت فى سورة الأحزاب ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها وهى قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) (٢) وثبت فى السنة الصحيحة أن عمر بن الخطاب قال: إن الله قد بعث محمداﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فاخشى إن طال بالناس زمانا أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عليهم وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف(٣)

---

(١) لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ١/٤٩٥-٤٩٦ أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي جـ٦/٧٠٦.

(٢) أضواء البيان جـ٦/٧ تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ٣/١٠٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ٢٩ كتاب الحدود ٤ باب رجم الثيب فى الزني جـ٢/٢٠٠ وأخرجه الإمام البخاري ٨٧ فى كتاب المحاربين من أجل الكفر والردة – باب الزناة جـ٤/٢٠٠٤.

وهذا الحد خاص بالحر أما العبيد فتنصف عليهم العقوبة لقوله تعالى (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ) (١) فهذه الآية مخصصة لعموم آية النور فى قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٢)

وهذا عند علماء الأصول يسمى تخصيصا بالقياس ولكنه فى الحقيقة تخصيص آية بما فهم من أية أخرى. (٣)

وبعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على تدرج عقوبة الزنا على فترتين واستقرار الحكم الشرعي للجريمة وهو الجلد للبكر والرجم للمحصن يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فى مسألتين الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر والجلد والرجم للزاني للمحصن.

---

(١) سورة النساء آية (٢٥).

(٢) سورة النور آية (٢).

(٣) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن جـ٦/٧ مكتبة ابن تيمية لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن جـ١/٤٩٦ نصه إن كان الزاني عبدا فعليه جلد خمسين وفى تغريبه قولان أصحهما أنه يغرب نصف سنة قياسا على حده البحر الرائق جـ٥/١٠ / حاشية الدسوقي جـ٦/٣١٤ كفاية الأخيار جـ١/١١١.

المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر.

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأى الأول:

يرى فقهاء الحنفية أن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة للحر ونصفها للعبد ، بلا تغريب ورأوا أن التغريب زيادة للحد ، وهو موكول إلى القاضي إذا رأى فيه مصلحة ، كما فسروا التغريب بالحبس وهو أحسن وأمن للفتنة. (١)

الرأي الثاني:

وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أوجبوا التغريب للزاني البكر واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٢) كما استدلوا بقوله ﷺ للرجل

---

(١) البحر الرائق جـ٥/١٠-١١ بدائع الصنائع للكاساني جـ٧/٣٩ ، تفسير الإمام النسفي جـ١/٢٤٠ ما نصه والحاصل أنهما إذا كانا محصنين فحدهما الرجم لا غير ، وإن كان غير محصنين فحدهما الجلد لا غير وإن كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحدود باب حد الزنا جـ٢/١٩٩.

الذى كان ابنه أجيرا عند آخر فزنى بامرأته : والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا فارجمها (١) واقتصر فقهاء المالكية على أن النفي خاص بالرجل فقط أما المرأة فلا تغرب لأنها عورة وفى نفيها تحريض للفتنة. (٢)

والراجح أن التغريب للزاني الحر البكر واجب شرعي للنص عليه ولإجماع الأمة على وجوب التغريب للزاني البكر وإن أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وفعل ذلك عمر وعلى رضوان الله عليهم ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك فكان هذا بمثابة إجماع منهم. (٣)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد ج٤/٢٥٧ وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٣/٢٠٤ ما نصه :" الذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.
(٢) حاشية الدسوقي جـ٨/٣١٤ ما نصه " وغرب البكر الذكر فقط " ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٦/٢٩٤ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي صـ٣٧٥ وفى كفاية الأخيار الإيحاش عن أهله ووطنه ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ١٠/١٧٣ : لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر " الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ٤/١٤٥.
(٣) الإجماع لابن المنذر صـ٩٢.

المسألة الثانية:

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، انقسم الفقهاء فى مسألة الجمع بين الجلد والرجم إلى رأيين.

الرأى الأول:

رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين إلى أن حد الزاني المحصن الرجم فقط ولا يجلد واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ رجم ما عزا ولم يجلده فقد جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ، قال وما بلغك عنى ، قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان . قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم(١)

وقوله والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها وسبق تخرجه . كما استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه : أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود – باب حد الزني جـ٢/١٩٩/ وأخرجه البخاري فى كتاب المحاربين باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، جـ٤/٢٥٣.

فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي أبك جنون ؟ قال : لا أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى (١)

الرأى الثاني:

ذهب فقهاء الحنابلة فى إحدى الروايتين وهو مذهب الظاهرية وإسحاق على وجوب الجمع بين الجلد والرجم وهذا رأى أمير المؤمنين على –رضى الله عنه – واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وقد سبق تخريجه".

كما استدلوا بما روى عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (٢)

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المحاربين باب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت ؟ جـ٤/٢٥٣.

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب المحاربين – باب رجم المحصن جـ٤/٢٥٠ ، لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن جـ١/١٧٠ ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر الرازي جـ٣/٤٤-٤٥، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي جـ٦/١٢-١٣.

والراجح أن الأحاديث القاضية برجم الزاني المحصن وعدم جلده ناسخه لحديث الجمع بين الجلد والرجم فكان آخر الأمرين من رسول الله أن ترك الجلد واكتفى بالرجم فقط للزاني المحصن كما ثبت أنه رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما.

<u>أثر التدرج على النفس والمجتمع:</u>

إن الدارس لتطور الحكم الشرعي وتدرجه فى عقوبة الزنا يجد آثارا طيبة على النفس والمجتمع نذكر منها ما يلى:

أولا: الاستجابة لله عز وجل فقد كان العرب فى فوضى واضطراب نسوا فيه التعاليم السماوية التى سبقت الإسلام فالزنا كان فاشيا قبل الإسلام وكان عادة مألوفة عند أهل الجاهلية لذا جاءت العقوبة متدرجة على فترتين ، لئلا تثقل عليهم الأحكام فينفروا من هذا الدين الحنيف وهذه طريقة تربوية أتى بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن قامت على الرفق والتيسير ومراعاة أحوال الناس وبيئتهم التى عاشوا فيها.

ثانيا: المحافظة على صيانة الأعراض وهذا مقصد شرعي من مقاصد التشريع الإسلامي المحافظة على الأعراض وعدم استباحتها ففي تشريع عقوبة الزنا صيانة للأعراض وحفظا للأنساب.

ثالثا: قوة الأمة ونشر الفضيلة بين أبنائها ، فالأمة التى ينتشر فيها الزنا ، أمة ضعيفة هزيلة ، ولا يكتب لها دوام ، بل آيلة إلى زوال.

رابعا: نظافة المجتمع وطهارته من الأمراض والداءات الناتجة عن ارتكاب جريمة الزنا ، كالزهري والسيلان ونقصان المناعة الإيدز.

خامسا: سلامة الأبناء واستقرارهم الأسرى ، فالذين ولدوا فى ظل عقد صحيح ينعموا بحنان الأبوين أما الذين ولدوا من سفاح لم يشعروا بهذه النعمة.

سادسا: انتظام شؤون البيت وحفظ النسل ومنع الوقوع فى شرك الفقر والفاقة.

الفصل الثالث

الأسس الوقائية لحماية النفس من الأشربة المحرمة

لقد ثبت حرمة الخمر بالقرآن والسنة وإجماع الأمة قال تعالي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }[1]

ويقول فضيلة المرحوم الإمام الأكبر شلتوت : احتوت الآية علي جملة من أساليب التحريم القوية .

أولا : نظمت الخمر مع مظاهر الشرك في توحيد الله وعبادته وهي الأنصاب والأزلام في سلك واحد

---

١) سورة المائدة آية (٩٠ – ٩١)

ثانيا : **وصفت الجميع بأنه رجس واستخدمت كلمة إنما الدالة علي أنه لا صفة لها سوي الرجسية وبتتبع كلمة رجس في القرآن لم نجدها إلا عنوانا علي ما اشتد قبحه وعظم عند الله تحريمه قال تعالي { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ }**[1]

وقال تعالي { فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ }[2]

وقال تعالي { كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ } [3]

ثالثا : **وصفت الآية الخمر بأنها من عمل الشيطان ، وهو كناية في اللسان العربي وفي الأسلوب القرآني ، علي غاية القبح ونهاية الشر**

رابعا : **أمرت الآية باجتنابه فاجتنبوه ومعناه أن تكون الخمر في جانب والمؤمن في جانب بحيث لا يقربها فضلا عن أن يتصل بها فضلا عن أن يتناولها**

خامسا : **علقت الآية علي اجتنابه رجاء الفلاح والفلاح يتضمن السلامة من الخسران والحصول علي خيري الدنيا والآخرة**

---

٢) سورة الحج جزء من آية ٣٠

٣) سورة التوبة جزء من آية ٢١٥

٤) سورة الأنعام جزء من آية ١٢٥

سادسا : **أرشدت الآية إلي أثره السيئ في علاقة الناس بعضهم مع بعض ، يقطع الصلات ، ويعد لسفك الدماء وانتهاك الحرمات { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ }**

سابعا : **سجلت الآية أن من آثار الخمر بعد هذا الضرر الاجتماعي ضررا آخر وحيا يقطع صلة الإنسان بربه وينتزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة وتذكر جلاله وجماله وذلك بما يترك في القلب من قسوة وفي النفس من دنس** [1]

<u>السنّة وتحريم الخمر :</u>

ورد في صحيح السنة المطهرة علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم تحريم كل شراب يؤدي إلي السكر اذكر منها ما يلي :

١- أن عائشة – رضي الله عنها قالت سُئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام [2] **وعن ابن عمر – رضي الله عنهما قال**

---

١) الفتاوي للشيخ محمود شلتوت من ٣٦٠ – ٣٦٣

٢) صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل والبتع ، ج٤ / ٤٥٦

خطب عمر علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل [1].

وقد قرنها رسول الله صل الله عليه وسلم مع الزنا والسرقة فعن أي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)[2] وقال ابن عباس ينزع الإيمان من قلبه ويكون علي رأسه كالغمامة إذا تاب رجع له الإيمان إلي قلبه .

وقد ثبت في الصحيح أن من أشراط الساعة شرب الخمر فعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيري فقال : (من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا

---

٣) المرجع السابق ج ٤ / ٤٥٦

٤) صحيح البخاري ج ٤ / ٤٥٤

وتشرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتي يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد) [1] .

وقد اجتمعت الأمة علي تحريم شرب الخمر لثبوت التحريم بالأدلة القطعية سواء أكانت مأكولة أو مشمومة أو مشروبة ونورد الأضرار الصحية علي الإنسان من شرب الخمور تتمثل فيما يلي :

أولا : **تلف الكبد وقد كشف العلم الحديث أن للخمر أضراراً أجمع عليها الأطباء في الكبد والمعدة وسائل الأجهزة وأن هذه الأضرار كان لها في القضاء علي الإنسان أشد ما عرف للأمراض الفتاكة من القضاء عليه والخمر أشد فتكاً بالإنسان من مرض السل والعياذ بالله الهزل والضعف العام في بدن الإنسان في النهاية الموت حتما من جراء شرب الخمور وجميع مسمياتها الحديثة والمأكولة والمشمومة والمشروبة .**

ثانيا : **الأضرار الاقتصادية النفقات التي تنفق علي شرب الخمور فهي تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم إلي خزائن الذين اصطنعوها وصدروها وتفننوا في**

---

٥) صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، ج٤ / ٤٥٤

سبل الإعلان عنها والإغراء بها وفوق ما تحدثه من الأضرار الأدبية في الذهاب بالحشمة والوقار واحترام الأهل والأبناء والأصدقاء ولذا كله حرم الإسلام الخمر[1]

تطلق الخمر فى اللغة العربية على كل ما غطي الشئ وستره ومنه يقال: اختمرت المرأة وتخمرت أى لبست الخمار . وخمرت الشئ تخميرا أى غطيته وسترته ، ويقال هى اسم لكل مسكر خامر العقل وتجمع على خمور مثل فلس وفلوس. [2]

واصطلاحًا عرفها فقهاء الحنفية بأنها ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب فهو حرام [3] وعرفها جمهور الفقهاء بأنها كل شراب خامر العقل فستره وغطي عليه فهو خمر [4] وهذا ما أراه راجحا لأنه يدعمه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[1]

---

١) فتاوي شيخ الأزهر الإمام محمود شلتوت ، ص ٣٧٢

٢) انظر المصباح المنير كتاب الخاء باب الخاء مع الميم وما يماثلهما صـ٦٩ ، المفردات فى غريب القرآن كتاب الخاء مادة خمر صـ١٥٩.

(٣) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل جـ٢٦١/١، ط دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، فتح القدير جـ٣٠٥/٥.

(٤) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبري جـ٣٥٧/٣، معالم التنزيل للإمام البغوي جـ١٩٢/١ ما نصه ذهب أكثر أهل العلم إلى أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر قليلة حرام ويحد شاربه

التدرج فى تحريم الخمر:

بعث الله – عزّ وجلّ – رسوله – ﷺ إلى أمة مردت على شرب الخمر وتأصل ذلك فى نفوسهم ، فلو جاء الحكم قاطعا بتحريمها لثقل ذلك على نفوسهم ولقالوا لا ندع شرب الخمر أبدا ، فتدرج المشرع سبحانه وتعالى فى تحريمها على عدة مراحل.

المرحلة الأولي:

السؤال عن الانتفاع بها بوجه عام كشرابها والتجارة فى بيعها نص على ذلك قوله تعالى (سْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) (٢)

وقال علماء التفسير إن الآية نزلت فى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر

تفسير الإمام البيضاوي جـ١/١١٨ ، ط دار الكتب العلمية ، تفسير الخازن جـ١/٢١٠-٢١١ الموطأ جـ٢/٦٥٨ ، المهذب جـ٢/٢٨٧ ، المختصر النافع فى فقه الإمامية صـ٣٠٠.

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام جـ٢/٣٦٥ ، ٣٦٧ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر جـ٣/٣٢٧ ، وأخرجه الإمام البخاري فى كتاب الأشربة باب الخمر من البتع جـ٣/٤٥٦.

(٢) سورة البقرة آية (٢١٩).

والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون. [1]

المرحلة الثانية:

عند تصحيح الخطأ الذى ارتكب بسبب شرب الخمر حيث إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا إليه بعض نفر من أصحاب النبي ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم إماما فقرأ (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) [2] بحذف (لا) إلى آخر السورة الكريمة فأنزل الله – عز وجل – قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [3] فأشارت الآية الكريمة إلى حرمة السكر فى

(١) راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي جـ١/١١٨ ، ط دار الكتب العلمية معالم التنزيل للإمام البغوي جـ١/١٩٠ ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي جـ٢/٣ ما نصه اقتضت الآية تحريم الخمر ، ولو لم يرد غيرها فى تحريمها لكانت كافية مغنية لقوله (قل فيهما إثم كبير) فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لخطرها . ط دار المصحف.

(٢) سورة الكافرون آية(٢) .

(٣) سورة النساء آية (٤٣).

أوقات الصلاة فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره فيصلى الصبح ويشربها بعد صلاة الصبح فيصحو وقت الظهر. [1]

المرحلة الثالثة:

حرم الله فيها شرب الخمر على وجه التأبيد فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) [2]

(١) انظر لباب التأويل للخازن جـ١/٢٠٨-٢٠٩ ط دار الفكر ١٩٧٩ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام السيوطي جـ١/٦٠٥ ط دار الفكر العربي ، الرسالة للإمام الشافعي ص١٢٠-١٢١ ما نصه " إن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا بأنه عاص من وجهين : أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهي والآخر أن يشرب الخمر . والصلاة قول وعمل وإمساك . فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه إذا أفاق القضاء ، أسباب النزول للإمام أبى الحسن على ابن أحمد الواحدي النيسابوري صـ ٨٤ ط دار المنار.

(٢) سورة المائدة آية (٩٠-٩١).

فقد أشارات الآية الكريمة إلى تحريم الخمر قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أحب إليهم منها. [١]

قد أجمعت الأمة على تحريم الخمر وبحد شاربها ويفسق بذلك مع اعتقاده بتحريمها فإن استحلها كفر ووجب قتله . [٢] فقد جاء فى الحديث الصحيح نفى الإيمان عن شارب الخمر ، فعن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[٣] وقال ابن عمر – رضى الله عنهما – قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة[٤] كما أجمعت الأمة على حرمة بيعها والانتفاع بثمنها لحديث جابر

---

(١) تفسير الإمام الطبري جـ٢/٣٦٣ ، أحكام القرآن للإمام الرازي جـ٢/٥ ، أسباب النزول للواحدي ص ١١٤ ، ما نصه " قال عمر انتهينا فإنها مضيعة للمال مفسدة للعقل ، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطي جـ١/١٧٥ ، مناهل العرفان للرزقاني جـ ١/١٠١.

(٢) تفسير الخازن جـ١/٢٠٩.

(٣) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود – باب ما يحذر من الحدود جـ٤/٢٤٢.

(٤) المرجع السابق كتاب الأشربة – باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه جـ٣/٤٥٤ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة – باب النهى عن السكر جـ٣/٣٢٧ ، وأخرجه الإمام الترمذي فى الجامع الصحيح – كتاب الأشربة – باب ما جاء فى شارب الخمر جـ ٤/٢٩٠.

بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . [١]

أثر التدرج على النفس:

لما تدرج المشرع العظيم – سبحانه وتعالى – فى تحريم الخمر على فترات متباينة تقبلته النفوس وامتثلت لأمر ربها فأطاعوا واستحابوا وفى هذا تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شئ منه لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل أول ما نزل لا تزنوا لقالوا لا تدع الزنا أبدا. [٢] فلما تمكن الإيمان من القلوب وأدركوا عدم تناسب الخمر مع الدين وكماله نهاهم المولى عنها وصرح بتحريمها. [٣]

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة . باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام جـ١٢٧/٢، وفى رواية أخرى لمسلم أيضا " عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ إن الله حرم شربها وحرم بيعها.

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن جـ ٣١٨/٣ ويقول الإمام الخازن فى تفسيره مبينا الحكمة من وقوع هذا التحريم على هذا الترتيب : إن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم من الخمر دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم أن استعمل هذا التدرج " لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٣) مقدمة العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي صـ٦١.

فقد جاء فى الحديث الصحيح عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال كنت أسقي طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر ، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها لخليط من البسر والتمر [1] وبهذه الطريقة المثلى التربوية العملية حرم الخمر.

آثار التدرج التشريعي على المجتمع:

نتج عن تحريم الخمر عدة سمات طيبة ظهرت آثارها على المجتمع تتمثل فيما يلى:

أولا: الامتثال والطاعة ، فقد استجاب المجتمع لنداء السماء فأهرقوا الخمور وكسروا أوعيتها.

ثانيا: القضاء على الأمراض الخطيرة التى كانت تنتج عن شرب الخمر كأمراض السل والكبد فأصبح المجتمع خاليا من الأمراض التى تعصف به.

(١) انظر صحيح مسلم ٣٦ كتاب الأشربة ١-باب تحريم الخمر جـ٢/٢٥٥.

ثالثا: قوة المجتمع الاقتصادية،فالإنفاق الذى كان يصرف على شرب الخمور أصبح رصيدا ينفق فى المصالح الشرعية التى تعود على المجتمع بالخير والنماء.

رابعا: خلو المجتمع من الجرائم التى كانت تنشأ من جراء شرب الخمور كالقتل والزنا والسرقة.

<u>حد شارب الخمر فى الشريعة الإسلامية:</u>

لم تتفق كلمة الفقهاء على حد شارب الخمر بل اختلفوا إلى أربعة آراء:-

الرأى الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر أما العبد فتنصف عليه العقوبة فيكون أربعين جلدة. [1]

الرأي الثانى: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن شارب الخمر يجلد إذا كان حرا أربعين جلدة وإن كان عبدا جلده عشرين جلدة. [1]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٥/٢٨ -٢٩ ، شرح فتح القدير جـ٥/٣١٠ ، ٣١١ حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي جـ٦/٣٦٨ ط دار الكتاب العلمية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢/٦٥٩.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه عن أنس قال: جَلَدَ النبي ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال و جَلَدَ أبو بكر أربعين[٢]

فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبأربعين للعبد جاز له ذلك لحديث السائب بن زيد قال: كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافه عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. [٣]

الرأى الثالث: عند الحنابلة روايتان:

الأولى: أن حد الشرب ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد.

الثانية: أربعون للحر وعشرون للعبد. [٤]

---

(١) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر محمد الحسيني جـ١/١١٤ -١١٥ ، المهذب فى فقه الشافعية لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي جـ٢/٢٨٨ ، ط دار المعرفة بيروت -لبنان.

(٢) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود - باب الضرب بالجريد والنعال جـ٤/٢٤٣.

(٣) المرجع السابق جـ٤/٢٤٣.

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ١٠/٢٣٠، ط ١٩٨٧ دار إحياء التراث العربى.

الرأي الرابع: يرى فقهاء الإمامية أن حد الشرب ثمانون جلدة يستوي فيه الحر والعبد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق . [1]

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد لإجماع كبار الصحابة على ذلك.

الحيض :

ومن الأسس الوقائية التي شرعها الإسلام لحماية الإنسان من الأمراض عدم إتيان النساء ومعاشرتهن وقت الحيض .

والحيض هو دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة [2] **وصفه الله عز وجل بأنه أذي وأمر باعتزال النساء في أوقات حيضهن قال تعالي { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ }**[3]

---

(١) المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام الحلى صـ٣٠٠.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ / ١٣٧

٣) سورة البقرة آية ٢٢٢

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) أي المحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه

(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ) فاجتنبوا مجامعتهن وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجتنب ما اشتمل عليه الإزار وعند محمد – رحمه الله لا يوجب إلا اعتزال الفرج وقالت عائشة – رضي الله عنها يجتنب شعار الدم وله ما سوي ذلك

(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ) لا تقربوا مجامعتهن

(حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتشديد كوفي غير حفص أي يغتسلن وأصله (يتطهرون) فأدغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما – غيرهم (يطهرن) أي ينقطع دمهن والقراءتان كآيتين فعملنا بهما وعند الشافعي – رحمه الله – لا يقربها حتي تطهر وتتطهر دليله قوله تعالي { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } من المأتي الذي أمركم الله به وحلله لكم وهو القبل

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) من ارتكاب ما نهوا عنه أو العوادين إلي الله تعالي وإن زلوا فزلوا والمحبة لمعرفته يعظم عفو الله حيث لا ييأس

(وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ) بالماء أو المتنزهين من أدبار النساء أو من الجماع وفي الحيض أو من الفواحش[1] .

<u>الأضرار الصحية من معاشرة المرأة الحائض :</u>

١- زيادة فرصة إصابة الشريك بالعدوي والأمراض إضافة لمنظور النظافة الذي يسبب النفور له وربما يزيد خطرا إصابة الحائض بالتهاب في عنق الرحم نتيجة التشحيم خلال هذه الفترة .

٢- التهاب في جهاز المسالك البولية .

٣- التعب النفسي والضيق عند المرأة لعدم وجود رغبة الزوجة في الجماع

٤- من الأضرار التي تنتج عن معاشرة المرأة أثناء الحيض العقم أو تأخر الإنجاب.

---

١) تفسير النسفي المسمي مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ٢ / ١٢٤

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض :

١- تحريم فعل الصلاة وسقوط فرضها عن المرأة أثناء الحيض فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنا نحيض علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١] .

٢- تحريم الطواف لقول النبي صلي الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما جاءها الحيض في الحج (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتي تطهري)[٢] .

٣- تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)[٣] وقال تعالي { لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ }[٤] .

٤- وجوب الغسل بعد انقضاء الحيض كما أنه علامة من علامات البلوغ عند النساء .

٥- وجوب الاعتداديه[٥] .

---

٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض ، باب كيف بدء الحيض

١) المرجع السابق ، كتاب الحيض ، باب كيف بدء الحيض

٢) رواه أبو داوود ، باب الجنب لا يقرأ القرآن ، أخرجه الإمام الترمزي في الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن

٣) سورة الواقعة آية ٧٩

٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج ١ / ٨٦

الفصل الرابع

الاسس الوقائية في السنة النبوية

لحماية الانسان من الامراض

المقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع دعوته بإحسان إلى يوم الدين .

إما بعد

فقد كان للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم قصب السبق في حماية البيئة من التلوث ومخاطره ، حيث وضعت من الأسس الوقائية التي إذا سار عليها الناس جميعاً في حياتهم عاشوا في بيئة نظيفة وجميلة خالية من الأمراض والأوبئة .

فقد أمرت السنة النبوية بنظافة البيوت والشوارع والميادين كما شرعت عدة عقود كالمزارعة والمغارسة والمساقاة وإحياء الأرض الموات بهدف زيادة الرقعة الخضراء داخل المدن وخارجها والعمل على تحويل الأرض الصحراوية إلى أرض تخرج زرعاً وحباً وعنباً وقطبا وزيتونا ونخلاً وحدائق غلبا وفاكهة وأبا ،

متاعاً للإنسان والطير والحيوان وتخفيفاً لحرارة الجو عن طريق الأوكسجين الخارج من الزراعات .

ونهت السنة النبوية عن التخلى في الطرقات العامة التى يسير فيها الناس أو في ظلهم الذى يستظلونه أو في مورد مياههم . كما ورد النهى عن البول في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يتوضأ أو يشرب منه أو يغتسل فيه ، حفاظاً على صحة الإنسان ووقاية له من الأمراض . ونهت عن التنفس في الإناء الذى يشرب منه ، واستعمال الماء الذى ولغ فيه الكلب ، والنهى عن أكل الجلالة التى تعيش على القاذورات والمخلفات الضارة حماية ووقاية من الأمراض . وفى هذا البحث سنقوم بمشيئه الله وعونه ببيان الأسس الوقائية التى وضعتها السنة لحماية الأرض والماء والهواء من التلوث ومخاطره .

ونورد توضيح ذلك مفصلاً .

- مفهوم البيئة لغة واصطلاحاً :

التعريف اللغوى لكلمة "بيئة" البيئة في اللغة مشتقة من لفظ الفعل "بوأ" يقال : "تبوأ" منزلاً نزله . وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً [1]:

---

(١) ***مختار الصحاح للشيخ " محمد بن أبى بكر الرازى مادة "بوأ" ، ص ٥٢ ، دار المنار ، المصباح المنير كتاب الباء مع الواو وما يثلثهما ، ص ٢٦ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهانى ،***

واصطلاحاً : عرفت بتعريفات متعددة منها إن البيئة هى المحيط الذى يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر فى تكوينه وأسلوب حياته وقيل إن البيئة المكان الذى يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها .

ويرى الأستاذ الدكتور احمد فؤاد باشا أن البيئة في العلوم الكونية مصطلح يتسع مدلوله ليشمل مجموع الظروف والعوامل الخارجية التى نحيط بالكائنات وتؤثر في العمليات الحيوية التى تقوم بها ويرتبط مدلول مصطلح البيئة بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها فرحم الأم بيئة الإنسان الأول ، والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحى بيئة والكون كله بيئة "[1] فمن خلال هذه التعريفات يتضح لنا ما يلى

أولا : توافق المعنى اللغوى لكلمة "بيئة" مع المعنى الاصطلاحى فالبيئة في اللغة تعنى المكان المعدّ لاستقرار الأشياء وكذلك في المعنى الاصطلاحى تعنى المكان الذى خلقه " الله – عزَ وجلَ – وهيأه لاستقرار الإنسان وحياته على

ص ٦٩ ، قال : أصل البواء مساواة الأجزاء في المكان يقال : مكان بواءَ اذا لم يكن نابياً بنازله وبوأت له مكانا سويته فتبوأ . وبوأت له الرمح هيأت له مكاناً ثم قصدت الطعن به .

(١) ***مقال من مجلة الأزهر للأستاذ الدكتور " أحمد فؤاد باشا بعنوان فلسفة البيئة والتحديات برؤية إسلامية ، ص ٥٤ عدد ربيع الآخر ١٤٣٠هـ.***

الأرض فالكون كله بأرضه وسمائه وبحاره وأنهاره وجباله وليله ونهاره خلقه الله – تبارك وتعالى – وسخره وجعله بيئة صالحه لخدمة الإنسان .

ثانياً : ورد في كتاب الله – عزّ وجلّ – عدّة آيات تفيد أن لفظ "البيئة" بمعنى المكان والمستقر قال تعالى " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "(١) .

وقال تعالى : " وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً (٢)

"وقال تعالى : " وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ (٣)"وقال تعالى في شأن عباده الصالحين " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ "(٤) وإذا فاز أهل الجنة بدخولها تضرعوا إلى مولاهم بالدعاء " وَقَالُوا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ "(٥) .

---

(٢) *سورة الحشر آية (٩).*
(٣) *سورة يونس آية (٨٧).*
(٤) *سورة الحج آية (٢٦).*
(٥) *سورة العنكبوت آية (٥٨).*
(٦) *سورة الزمر آية (٧٤).*

ثالثاً : النظرية الإسلامية للبيئة نظرية شمولية فهى تشتمل على كل الموجودات المحيطة بالإنسان من الأرض والسماء والجبال والبحار والأنهار والليل والنهار .

ـ علاقة الإنسان بالبيئة :

الإنسان ليس مخلوقاً غريباً عن هذه البيئة التى يعيش فيها بل هو جزءُ من هذه الأرض التى خلُقِ منها قال تعالى : " وَبَدَأَ خَلْقَ الإنسَانِ مِن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ "(١). وقال تعالى : " وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتاً (٢)"، " وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٣)". وقال تعالى " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "(٤).

فالإنسان خليفة الله تعالى في أرضه مطالب بعمارتها من السعى والضرب في مناكب هذه الأرض وفق المنهج الربانى الذى رسمه المولى سبحانه وتعالى . للإنسان قال تعالى : " الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً "(٥) وقال تعالى : " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا

---

(٧) *سورة السجدة آية (٧ – ٨).*
(٨) *سورة نوح آية (١٧).*
(٩) *سورة المؤمنون آية (٧٦).*
(١٠) *سورة هود آية (٦٢).*
(١) *سورة طه آية (٥٣).*

تَشْكُرُونَ " [١]. وقال تعالى : " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[٢] ، وقال تعالى : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطاً لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً [٣]" .

فعلاقة الإنسان بالبيئة التى يعيش فيها علاقة وطيدة تقوم على إن الإنسان خليفة الله في هذه الأرض يتعامل معها على أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها يستغل ثرواتها الطبيعية من إنشاء وبناء وتعمير واستخراج المعادن المطمورة في باطنها . وتحويل الأرض الصحراوية إلى مروج خضراء وزروع وثمار يأكل منها الإنسان والطير والحيوان فيعم الرخاء الناس جميعاً .

على أن يكون هذا التعامل والتفاعل بلا إفراط ولا تفريط ولا ضرر ولا ضرار ، ولا إفساد في هذا الاستغلال قال تعالى : " وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا "[٤].

قال علماء التفسير عند هذه الآية الكريمة : " لا تفسدوا في الأرض بالمعصية بعد الطاعة أو بالشرك بعد التوحيد أو بالظلم بعد العدل "[١] وإن

---

(٢) *سورة الأعراف آية (١٠).*
(٣) *سورة الملك آية (١٣).*
(٤) *سورة نوح آية (١٩ – ٢٠).*
(٥) *سورة الأعراف آية (٥٦ – ٥٨).*

إفساد البيئة التى نعيش فيها لا يقل عن الإفساد الاخلاقى فحين تلقى المخلفات في المياه التى نشربها وتدفن النفايات السامة في باطن الأرض ويلوث الهواء الذى خلقه الله عزّ وجلّ نقياً بعوادم السيارات والأدخنة السامة التى تنبعث من المصانع . فتؤذى الناس برائحته الكريهة . فهذا كله من ألوان الفساد في هذا العصر الذى نعيش فيه .

- العقيدة والحفاظ على البيئة من التلوث :

ارتبطت العقيدة الإسلامية بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ومخاطره وارتباطاً وثيقاً ، فأعلى درجات الإيمان كلمة "التوحيد" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق .

فقد ثبت في الصحيح عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضعة وستون شعبة فأفضلها قول : " لا إله إلا الله وأدناها بإماطة الأذى عن الطريق "[٢] فيشير هذا الحديث إلى أن أعلى وأفضل درجات الإيمان كلمة التوحيد شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فإن الله – عزّ وجلّ – لا يقبل إلا أهلها

---

(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفى ج١/٤١٦ ، تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ج١/٢٨١ ، صفوة التفاسير للشيخ محمد الصابونى ج١/٤٥١.

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ج١/٣١.

ولا يثيب إلاَ من آمن بها صدقاً ويقيناً قولاً وعملاً . ثم يلى كلمة "التوحيد" أدنى درجات الإيمان ألا وهى إماطة الأذى عن الطريق وإزالة كل مستقذر ونجس يضر بالمارة من الناس ، فمن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله يثاب عليه خير الجزاء في الآخرة . ومن الأحاديث الصحيحة التى أثبتت الجزاء الأخروى للذين يميطون الاذى عن طريق الناس.

- **ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بينما رجلُ يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له " [1].**
- **وجاء في صحيح مسلم أيضا ثلاثة أحاديث أثبتت الجزاء الاخروى عن أماط الاذى عن الطريق .**

أ- عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : " والله لا نحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة " .

---

(٢) أخرجه الإمام البخارى في كتاب المظالم والغصب باب من اخذ الغصن وما يؤذى ج٢/١٠٨ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الاذى عن الطريق ج٢/٦٥٢ .

ب- عن أبى هريرة – عن النبى – صلى الله عليه وسلم قال : " لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى الناس " .

ج- عن أبى هريرة قال:قلت: يا نبى الله علمنى شيئاً انتفع به قال : " اعزل الاذى عن طريق الناس"(١)

وورد في صحيح الإمام البخارى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم : قال : " تميط الاذى عن الطريق صدقه "(٢) .

فيستنبط من هذه الأحاديث ما يلى :

أولا : إن الله عزّ وجلّ – أعدّ في الآخرة تواباً عظيماً لمن أزال كل مستقذر يؤذى الناس في الطرقات أو في ظلهم أو مورد مياههم .

ثانياً : إن من شعب الإيمان ودرجاته تنظيف الطرقات والميادين العامة والعمل على إزالة ما يؤدى إلى إضرار المارة من الناس .

ثالثاً : إن من محاسن الأعمال التى يثاب عليها المرء يوم القيامة إماطة الأذى عن الطرقات فعن أبى ذر – رضى الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله

---

(٣) هذه الأحاديث أخرجها الإمام مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الاذى عن الطريق ج٢/٦٥٢ .

(٤) أخرجه الإمام البخارى في كتاب المظالم والغصب باب من أخذ الغصن وما يؤذى ج٢/١٠٨ .

عليه وسلم : "عرضت علىَّ أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت من مساوى أعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن "[1]

كما ارتبط الإيمان بالطهارة والنظافة ، فإذا أراد المؤمن أن يتوجه إلى المولى – عزّ وجلّ – بالصلاة فعليه بالطهارة قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا "[2] . كما بينت شريعة الإسلام أن من شروط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان فلابد للمؤمن حينما يتوجه لأداء فريضة الصلاة أن يكون طاهر البدن من جميع الأحداث سواء كان صغيراً أم كان كبيراً . كذلك يكون الثوب الذى يصلى فيه نظيفاً والمكان الذى تؤدى الصلاة فيه لابد وأن يكون طاهراً فلا تصح الصلاة في الأماكن النجسة .

وثبت في الحديث الصحيح عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان

---

(١) *أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد باب النهى عن البصاق في المساجد ج١/٢٦٨ .*

(٢) *سورة المائدة أية (٦).*

– والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب "[1] وفى رواية أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشرة من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء "[2]

- مقاصد الشريعة والحفاظ على البيئة :

إن المحافظة على البيئة من التلوث ومخاطرة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الضرورية في التشريع الاسلامى فالمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم فكل حكم شرعى ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التى تتكون منها مصالح الناس "[3]

والمرتبط معنا في هذا البحث "المصالح الضرورية" ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم . ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد ، والمصالح الضرورية للناس ترجع إلى خمسة أشياء الدين والنفس والعقل والعرض والمال . فحفظ الأصول الخمسة

---

(٣) *أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ج١/١٤٣ .*

(٤) *المرجع السابق ج١/١٤٣ .*

(٥) *علم أصول الفقه أ.د/ عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٩ ط دار الحديث .*

واقع في مرتبة الضروريات وهى اقوي المراتب في المصالح فكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة . وحفظ هذه الضروريات يحقق مقصد الشارع من تشريع الأحكام وهو تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم (١).

فالدين : فأعلى درجاته كلمة التوحيد شهادة أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق فحماية البيئة من التلوث مطلب شرعى ودينى وأخلاقى فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " (٢).

النفس : إن مخاطر التلوث التى تأتى للإنسان عن طريق طعامه . وشرابه فالمياه الملوثة عن طريق الصرف الصحى والصرف الصناعى وكذلك المحاصيل الزراعية التى ترش بالمبيدات ويأكلها الإنسان فكل هذا يؤدى إلى إتلاف الأنفس

---

(١) وسطية الإسلام أ.د/ حسن الترتورى من ٦١ط الضفة الغربية ، أصول الفقه أ.د / عبد الوهاب خلاف ص ٢٣١ – ٢٣٢ دراسة في فقه مقاصد الشريعة أ. د يوسف القرضاوى ، ص : ٢٠ – ٢١ .

(٢) سبق تخرجه .

عن طريق الأمراض الخطيرة والفتاكة كأمراض الكبد والكلى والبلهارسيا والسرطان وخلافه

العقل : هو مناط التكليف الشرعى فإعمال العقل في ابتكار كل ما هو نافع ومفيد للبيئة ، والابتعاد عن كل ما هو ضار يؤدى إلى تلوث الماء والأرض والهواء فإدارة المصانع وسائر وسائل المواصلات بالطاقة الصديقة للبيئة أفضل من التى تدار بالمواد البترولية التى تنتج مواد سامة فتؤثر على صحة الإنسان

العرض : فالأضرار البيئية التى تأتى للإنسان عن طريق ما استحدث في هذا العصر فإنها تؤدى إلى هلاك الحرث والنسل .

المال : فهذه الثروات الطبيعية التى خلقها المولى – عزّ وجلّ – وسخرها لاستقامة حياة الإنسان على هذا الكون سواء أكانت في الأنهار والبحار والجبال والأرض من المعادن والمواد البترولية ، تعتبر أموالا سيحاسب عليها الإنسان يوم القيامة أحفظ أم ضيع .

علاقة المحافظة على البيئة بعلم أصول الفقة والقواعد الفقهية

إن ارتباطاً وثيقاً بين علم أصول الفقه وقواعده وبين حماية ووقاية البيئة من التلوث ومخاطره فمن الأصول المتعلقة بحماية البيئة "المصالح المرسلة" "وسدّ الذرائع" ومن القواعد الفقهية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ، والضرر يزال

شرعاً والضرر لا يزال بضرر وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ونورد توضيح ذلك فيما يلى :

المصالح المرسلة : عرفها علماء الأصول بأنها المصالح التى لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعى على إلغائها وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار ولا دليل إلغاء ومثالها المصلحة التى شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود أو إبقاء الأرض الزراعية التى فتحوها فى أيد أهلها وضع الخراج عليها أو غير ذلك من المصالح التى اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم يشرع أحكام لها ولم يشهد شاهد شرعى باعتبارها أو إلغائها ".(١)

فالواجب التعامل مع البيئة التى نعيش فيها يكون تعاملاً وسطاً يحقق مصالح المجتمع يجلب نفعاً ويدفع ضرراً بلا إفراط ولا تفريط ومن تحقيق مصالح الناس في عصرنا الحاضر أن تسن التشريعات والقوانين الملزمة في التعامل مع البيئة بما يحقق المنافع للمجتمع ويدفع عنهم الضرر .

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٣ – ٩٤ ، ط دار الحديث ٢٠٠٢ ، فلسفة العبادات في الإسلام أ.د مصطفى زيد ص ١١٢ ما نصه " المصالح المرسلة التى لم يشهد لها الشارع باعتبارها ولا بإلغائها ، الوجيز في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم زيدان ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، علم أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٣٥٩ – ٣٦١.

فمصالح الناس تتجدد ولا تتناهى ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التى اعتبرها الشارع فقط لعطلت كثير من المصالح في مختلف الأزمنة والأمكنة ووقف التشريع عن مسايرة حاجات الناس ومصالحهم وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس [١].

- سد الذرائع :

إن سد الذرائع يعتبر أصلاً من أصول التشريع الاسلامى قائم بذاته ودليلاً معتبراً من أدلة الأحكام تبنى عليه الأحكام فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة . والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه فلابد من منع هذا الفعل فالشريعة تنظر إلى ما يؤول إليه الفعل [٢].فإذا كان الفعل في حد ذاته مباح ولكنه يتوصل من خلاله إلى أمر ممنوع حُرِمَ . فالشئ المباح يمنع إذا أدى إلى محظور حسما لمادة الفساد ودفعاً لها "[٣].

---

(٢) *علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٩٥ .*

(٣) *الوجيز في أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم زيدان .*

(٤) *دراسات في أصول الفقه أ.د/ خليفة بكر الحسن ، ص ٥٧ ، مكتبة الزهراء ، ط الأولى ٢٠٠١ ، فلسفة العبادات في الإسلام أ.د / مصطفى زيد ص ١٢٠ يقول ما نصه " المراد بسد الذرائع هو دفع المفسدة بترك الأفعال السالمة عن المفسدة من حيث الظاهر لكنها تؤدى إلى أمر محظور في الشرع .*

فمعالجة مياه الصرف الصحى في حد ذاته أمر مباح ولكنه يمنع إذا ثبت أنه مضر بصحة الإنسان وكذلك أعلاف البهائم والدواجن إذا ثبت أنها تؤدى إلى الإضرار بصحة الإنسان تمنع أيضا . وكذلك النفايات التى تدفن في الأرض تمنع لأنها تؤدى إلى شئ يضر بصحة الإنسان . فهذه الوسائل وإن كانت مباحة في ذاتها إلا أنها تؤدى إلى شئ محظور وممنوع فتحرم .

وكذلك أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره ، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة . فهو إذن متمم لأصل المصلحة ومكمل له بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسلة .

علاقة حماية البيئة بالقواعد الفقهية :

إن الثروات الطبيعية التى وهبها المولى . عزّ وجلّ – وسخرها للإنسان لكى يستفيد منها فى مقومات حياته ومعاشه على هذه الأرض يجب أن يكون التعامل معها وفق القواعد الفقهية المبنية على إزالة الضرر والمأخوذة من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذى ورد فى كتب السنة عن عمرو

بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار"[1]

والمرتبط معنا فى هذا البحث من القواعد الفقهية المتعلقة بإزالة الضرر قاعدة الضرر يزال شرعاً والضرر لا يزال بضرر "وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ونود تطبيقات على هذه القواعد فيما يلى :

الضرر يزال شرعاً : ومن أمثلته

١-نظافة الشوارع والطرقات والميادين العامة وإزالة .

كل مستفذ ونجس يضر المارة من الناس ويضيق عليهم .

٢-العمل على إصلاح شبكات المياه المتهالكه والتى تمتزج بمياه الصرف الصحى .

٣-إزالة المخلفات والنفايات السامة التى تدفن فى باطن الأرض لأنها تتسرب إلى المياه الجوفية فتضر الإنسان والحيوان والنبات

٤-التخلص من الانبعاثات السامة الناتجة من استخدامات الطاقة غير النظيفة والعمل على استخدام الطاقة الصديقة للبيئة [1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب الاقضيه "باب" القضاء فى الوقف ، ج٢/٥٨٢ ، وأخرجه الإمام البيهقى فى السنن الكبرى ج٦/٦٩-٧٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم .

- " الضرر لا يزال بضرر شرعاً ":

ومن أمثلته كمن يلقى مخلفات المنازل فى الطرقات العامة والميادين والشوارع فهذا ضرر يزال بضرر ومن صوره أيضا إلقاء المخلفات فى مياه النيل فهذا عبث يضر المجتمع والحديث ينص على أنه " لا ضرر ولا ضرار " ومن صور الأضرار التى الحقتها الدول الكبرى الصناعية بالدول النامية الفقيرة الاستهلاك المفرط للطاقة فإن هذا الإفراط أدى إلى تآكل طبقة "الأوزون" ، مما أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض ، فوقع الجفاف فى الدول الأفريقية فتضررت هذه الدول من الثروة الصناعية الهائلة والمفرطة التى استغلتها الدول الكبرى الصناعية فيجب على تلك الدول أن تعوض هذه الدول عن ما حدث من الأضرار التى لحقت بها . فالأفعال المباحة شرعاً يشترط فى إجرائها ألا يترتب عليها ضرر بأحد[٢]

- قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح ":

---

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفه النعمانى لابن نجيم الحنفى ، ص٩٣ – ٩٥ ، المكتبه التوفيقه ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للامام السيوطى – ط١/٢١٠ – ٢١٢ ط ، دار السلام ٢٠٠٦ ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه أ.د محمد بكر إسماعيل ما نصه "لا يجوز للجار أن يفتح نافذة على دار جاره لمرور الهواء إلا بإذنه لما يترتب على ذلك من ضرر لا يخفى ، كما لا يجوز لشخص أن يمنع أحداً من المرور فى الطريق العام إذا كان له الحق فى المرور به ، فذلك اعتداء لا مبرر له ، ص ٩٦ – ٩٧ ، ط ١٩٩٧ – دار المنان

(١) القواعد الفقهية أ . د محمد بكر إسماعيل ، ص ٩٧ .

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات[1] . وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة – رضى الله عنه عن النبى – صلى الله عليه وسلم ، قال :"إذ نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم "[2].

ويقول الإمام العز بن عبد السلام ما نصه " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[3] وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة [4]"

ومن أمثلة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فى عصرنا الحاضر ما يلى :

---

(٢) *الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفه النعمانى لابن نجيم الحنفى ، ص٩٣ – ٩٥ ، المكتبه التوفيقه ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للامام السيوطى – ط١/٢١٠ – ٢١٢ ط ، دار السلام ٢٠٠٦ ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه أ.د محمد بكر إسماعيل ، ص ٩٦ – ٩٧ ، ط ١٩٩٧ – دار المنان*

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم جـ١٤/٣٦٣.

(٤) سورة التغابن أية (١٦).

(٥) قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ج١/٦٨ – ٦٩ ، ط دار البيان العربى ٢٠٠٢ ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، أ.د محمد بكر إسماعيل ، ص ١٠٧ ، مباحث فى أصول الفقه ، محمد كبير يونس ص ٥٨ – ٥٩ ، ط دار الصفوة ٢٠٠٧.

أ- معالجة مياه الصرف الصحى إذا ثبت أن لها أضراراً بصحة الإنسان تمنع المعالجة حفاظاً على صحة الإنسان من الأمراض .

ب- رش المزروعات وأشجار الثمار بالمبيدات الغير مسموح بها قد ثبت أضرارها البالغة بصحة الإنسان .

ج- معالجة الثروة الحيوانية والنباتية والسمكية بالهرمونات لزيادة أحجامها ، فإذا كانت هذه المعالجة لها أضرارها البالغة بصحة الإنسان فإنها تمنع منعاً باتاً

- وقاية الأرض من التلوث :

خلق المولى . عزّ وجلّ . الأرض وسخرها وهيأها وأصلحها لحياة واستقرار الإنسان ففيها معاشه وعليها مماته وبها يدفن ومنها يبعث يوم القيامة للحساب والجزاء .

قال تعالى : " مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى [١]".

وقال تعالى : " وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتاً ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً

(٦) سورة طه آية (٥٥).

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطاً لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً "[1] وقال تعالى : " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ "[2].

وأشار القرآن الكريم فى كثير من الآيات إلى سبل المعاش التى جعلها الله للناس فى الأرض قال تعالى : " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[3]، وقال تعالى : " وَأَنزَلْنَا مِنَ المُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً لِنُخْرِجَ بِهِ حَباً وَنَبَاتاً وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً " .[4]

ووجوه المنافع التى جعلها الله فى الأرض ترجع إلى نوعين نوع خلقه الله ابتداءً كالحيوان والمعادن . ونوع اقدر الإنسان على تحصيله من موارده التى خلقها كالنبات والغراس والصناعات وسنبين الأسس الوقائية لحماية الأرض من التلوث فى السنة النبوية ونوضح ذلك مفصلاً فيما يلى :[5]

- النهى عن التخلى فى طرق الناس أو فى ظلهم :

---

(١) سورة نوح آية (١٧-١٨-١٩).
(٢) سورة الأعراف آية (١٠).
(٣) سورة الملك آية (١٥).
(٤) سورة النبأ آية (١٤-١٥-١٦).
(٥) تفسير القرآن للشيخ شلتوت ، ص ٣٥٥.

ورد فى السنة المطهرة عدّة أحاديث تنهى المسلمين وتمنعهم من قضاء الحاجة فى الطرقات العامة التى يسيرون فيها ، وكذلك فى مواطن ظلهم التى يتخذونها مقيلا تقيهم حرّ الشمس وقسوته منها:

- **ما ورى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : قال " اتقوا اللعانين " قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طرق الناس أو فى ظلهم "[١] فيشير الحديث إلى أن الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكأنهما اللاعنان ".[٢] كما يستنبط من الحديث الشريف أمرين :**

الأول : أن كل الطرقات التى يسلكها المارة من الناس ويسيرون فيها لقضاء حاجاتهم ومصالحهم يجب أن تكون خاليه من كل ما يؤذيهم من القاذورات والأوساخ النجسة .

---

(٦) *أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال ، ج١/١٧٤ ، سنن أبى داود كتاب الطهارة باب المواضع التى نهى عن البول فيها ج١/٤٧ ، السنن الكبرى للإمام البيهقى كتاب الطهارة باب النهى عن التخلى فى طرقات الناس ج١/٩٧ .*

(٧) *عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١/٤٧*

الثانى : إن الأشجار الموجودة فى الأماكن العامة كالميادين . والحدائق المعّدة لراحة الناس لا يجوز العبث بها كإلقاء المخلفات والقاذورات لما فيه من إضرار الناس بتلك الرائحة الكريهة .

عن معاذ بن جبل . رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الملاعن الثلاثة " البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل "[1] والملاعن جمع ملعنة وهى مواضع اللعن والموارد المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء إذا أحضرته لتشرب . والورد الماء الذى ترد عليه والبراز : اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الإنسان يقال تبرز الرجل إذا تغوط . وإن كان اسما للغائط لكن يلحق به البول .

وأورد الإمام الهيثمى فى مجمع الزائد ومنبع الزوائد عدّة أحاديث تفيد النهى عن التخلى فى هذه المواضع منها عن ابن عمر – رضى الله عنهما قال : "

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة . باب المواضع التى نهى عن البول فيها ج١/٤٨ ، سنن أبى داود كتاب الطهارة باب المواضع التى نهى عن البول فيها ج١/٢٨ ، وأخرجه الإمام الالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه كتاب الطهارة – باب النهى عن التخلى على فارعة الطريق ج١/٥٩ .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار "[١].

عن حذيفة بن أسيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من أذى المسلمين فى طرّقهم وحببت عليه لعنتهم "[٢].

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " [٣].

فهذه الأحاديث الصحيحة التى أوردتها كتب السنة تبين لنا مدى حضارة الإسلام وعنايته بنظافة وجمال البيئة التى يعيش عليها الإنسان . كما أكدت السنة

---

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام الهيثمى كتاب الطهارة – باب ما نهى عن التخلى فيه ج١/٢٠٩ ، سبل السلام للصنعانى كتاب الطهارة باب قضاء الحاجة ج١/١٥٩ ما نصبه : " والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه " .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام الهيثمى كتاب الطهارة – باب ما نهى عن التخلى فيه ج١/٢٠٩ .

(٤) المرجع السابق ج١/٢٠٩ ، وأخرجه الإمام البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الطهارة باب النهى عن التخلى فى طريق المسلمين ج١/٩٨ لفظ " عن أبى هريرة رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

المطهرة على أهمية وطهارة ونظافة الأماكن والطرقات العامة والميادين من كل ما يؤذى ويضر المارة من الناس .

- أنواع تلوث الأرض فى عصرنا الحاضر :

إذا قمنا بمقارنة بين هذه الأحاديث سالفة الذكر وبين الواقع المعاصر نحو تلوث الأرض وجدنا أن الأمور تغيرت كثيراً عما دعا إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نظافة البيئة التى نعيش فيها . فالطرقات أصبحت غامرة بمياه الصرف الصحى والشوارع غير نظيفة ومليئة بالأقذار التى تؤذى المارة من الناس . وقد تعلمنا من السنة المطهرة أن من أذى المسلمين فى طرقاتهم أو فى مورد مياههم أو فى ظلهم الذى يقيهم الحر وحبت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وكذلك فى واقعنا المعاصر تلقى النفايات السامة والضارة فى البحار والأنهار والمحيطات فتدمر الثروة السمكية ، وترش الزروع والثمار بالمبيدات السامة القاتلة ، فيعود ذلك على الإنسان بالهلاك والدمار والأمراض الفتاكة . فهذه الأعمال المشينة تعدّ من صور الفساد فى الأرض . ويقول المولى عزّ

وجلّ " وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا [1]"ويقول تعالى : " ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[2].

ففساد البيئة لا يقل عن الفساد الاخلاقى فلابد من سن عقوبات رادعة وزاجرة لكل من يعبث بهذه البيئة التى نعيش فيها ، فقد خلق الله عزّ وجلّ . الأرض فى يومين وقدّر فيها الأقوات والأرزاق فى أربعة أيام قال تعالى " قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ "[3] فالتعامل مع مكونات البيئة التى نعيش فيها يجب أن يكون من منطلق أنها أمانة بين أيدينا نحافظ عليها ونتعامل ونتعايش فيها بلا إفراط ولا تفريط ولا ضرر ولا ضرار .

---

(١) سورة الأعراف آية (٥٦) يقول الإمام النسفى " لا تفسدوا فى الأرض بالمعصية بعد الطاعة أو بالشرك بعد التوحيد أو بالظلم بعد العدل " ج١/٤١٧ ، تفسير ابن كثير ج٢/٢٨١ ، صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابونى ج١/٤٥١ .

(٢) سورة الروم آية (٤١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال ، ج١/١٧٤ ، سنن أبى داود كتاب الطهارة باب المواضع التى نهى عن البول فيها ج١/٤٧ ، السنن الكبرى للإمام البيهقى كتاب الطهارة باب النهى عن التخلى فى طرقات الناس ج١/٩٧ .

النهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها :

من الأسس الوقائية التى وردت فى السنة المطهرة لحماية الإنسان من تلوث البيئة النهى الصريح عن تناول لحوم وألبان الجلالة التى تعيش على القاذورات الملاقاة على قارعة الطريق . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها "(١) والمراد بالجلالة الدابة التى تأكل العذرة من الجلة وهى البعرة سواء فى البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وخلافه .

واختلف الفقهاء فى أكل الجلالة وألبانها فكره ذلك أصحاب الراى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . وروى أن البقر يعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمه ، وتحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال إسحاق بن راهوية لا بأس أن يأكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة "(٢).

---

(٤) سورة فصلت آية (١٠).

(٥) المصنف لابن أبى شيبة – كتاب الأطعمة باب – فى لحوم الجلالة ج١/٥٧٥. برواية عن جابر – رضى الله عنه . قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها " .

وقاية الماء من التلوث:

إن الماء من أعظم النعم التى أنعم الله بها على عباده فهو مصدر الحياة لجميع المخلوقات من إنسان وطير وحيوان ونبات إذ يقول المولى سبحانه وتعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ "(١) فهذا الماء الذى خلقه الله عزّ وجلّ . طاهراً ومطهراً فمنه نشرب وبه نزرع ما نقتاته ونأكله ، كما يعد مصدراً من مصادر غذاء الإنسان عن طريق الثروة السمكية التى نستخرجها من الأنهار والبحار . قال تعالى : " هُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "(٢) وقال الله تعالى فى سورة فاطر " وَمَا يَسْتَوِي البَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (٣).

كما لفت الآيات الأنظار إلى أهمية جلب الماء إلى الأرض الصحراوية قال تعالى : وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَباً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا

---

(١) *سورة الأنبياء آية (٣٠).*

(٢) *سورة النحل آية (١٤).*

(٣) *سورة فاطر آية (١٢).*

جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ العُيُونِ "[1] وقال تعالى " وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الحَصِيدِ . وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ . رِزْقاً لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً كَذَلِكَ الخُرُوجُ "[2] .

فالآيات سالفة الذكر يستنبط منها ما يلى :

أولا : أن الماء مصدر تتوقف عليه حياة الإنسان والحيوان والطير والنبات .

ثانياً : من أهم مصادر الغذاء الصحى للإنسان .

ثالثاً : أهميته الضرورية التى تتوقف عليه زراعة الأرض .

رابعاً : أهميته الاقتصادية فى استخراج المعادن والأحجار الكريمة كاللؤلؤ والياقوت والمرجان .

نظراً لأهمية الماء كعنصر من العناصر الضرورية للإنسان نورد الأسس الوقائية التى أوضحتها السنة النبوية لحماية الماء من التلوث ومخاطره .

النهى عن البول فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه :

ورد فى السنة المطهرة عدّة أحاديث صحيحة بروايات متعددة تنهى المسلم عن البول فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يتوضأ منه أو يغتسل فيه ، لأن هذا

---

(٤) *سورة يس آية (٣٣ – ٣٤).*

(٥) *سورة ق آية (٩-١٠-١١)*

السلوك الضار يعود على الإنسان بالأمراض الخطيرة والفتاكة . ومن هذه الأحاديث .

أ- عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه " [١].

ب- جاء فى صحيح ابن خزيمة عن أبى هريرة رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ أو يشرب منه " [٢].

والدائم هو الساكن . يقال دام الماء يدوم . وقد أدمته إدامة .إذا سكنته وكل شئ سكنته فقد أدمته[٣] والنهى هنا "بلا" والنون الثقيلة لتأكيد النهى ثم عطف على الفعل المنفى بثم الاستبعادية أى يبعد عن العاقل أن يجمع بينهما " [٤]بين البول فى الماء الراكد والوضوء منه .

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى كتاب الطهارة باب الماء الدائم ج١/١٣ ، وأخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الطهارة باب كراهية البول فى الماء الراكد ج١/١٠٠ . وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب جابر رضى الله عنه .

(٢) صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء باب النهى عن الوضوء فى الماء الدائم الذى يبال فيه ج١/٥٠.

(٣) غريب الحديث للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ج١/٢٨١ ط ١٩٨٤.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب البول فى الماء الراكد ج١/١٣٢.

فيستنبط من الحديث الشريف أن الماء الراكد ينحس إذا أصابة البول ، كما يؤخذ منه أيضا أن البول فى الماء الراكد والوضوء منه يجلب للإنسان الأمراض والأوبئة الضارة وأحكام الشريعة مبينة على إزالة الضرر ودرء المفاسد

النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه "(١)

فالماء الدائم هو الساكن الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه أى من الماء الذى بال فيه . والحديث فيه دلالة على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه وعلى المنع من كل واحد منهما بانفراده .

واخرج الإمام أبو داود فى سننه حديثا يمنع الجمع بين البول والاغتسال من الجنابة فى الماء الراكد المبال فيه فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال

---

(٥) سنن النسائي كتاب الطهارة باب الماء الدائم ج١/١٣ ، أخرجه أبو داود فى سننه بلفظ "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة " كتاب الطهارة باب الوضوء من الماء الراكد ج١/٢٠٢ ، أخرجه الإمام البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الطهارة – باب النهى عن البول فى الماء الراكد ج١/٩٧ بلفظ " لا يبال في الماء الراكد الذى لا يجرى ثم يغتسل منه " .

رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة "[١]

النهى من الاغتسال من الجنابة فى الماء الراكد :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب "[٢] ، وفى رواية عند أصحاب السنن قالوا : كيف يفعل يا أبا هريرة : قال يتناوله تناولاً "[٣] وفى الحديث دلالة واضحة على أن الماء المستعمل يخرج من كونه أهلا للتطهير ، لأن النهى عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده والبول ينجس الماء الراكد فكذا الاغتسال لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عنهما جميعاً كما يدل قول أبى هريرة رضى الله عنه على أن النهى من الانغماس لا من الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق .

---

(٦) عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب البول فى الماء الراكد ج١/١٣٣ .

(٧) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة – باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ج١/١٥٤ .

(١) أخرجه الدار قطنى فى سننه كتاب الطهارة باب الاغتسال فى الماء الدائم ج١/٥١ بلفظ " لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم فقالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً ، عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب البول فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ج١/١٣٣ .

غسل اليدين عند القيام من النوم ثلاثاً :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده "[١] .

وفى رواية عند الإمام البخارى : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده "[٢] . وعند الإمام مسلم جاء الحديث بروايتين عن أبى هريرة – رضى الله عنه :

الأولى : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده ".

الثانية : "إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده فى إنائه ، فانه لا يدرى فيم باتت يده "[٣].

---

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ج١/٧١.

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً ج١/٥٠.

(٤) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة – باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستهما فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ج١/١٥٢ ، الموطأ كتاب الطهارة باب وضوء النائم – إذا قام إلى الصلاة ج١/١٥١ ، وأخرجه الإمام النسائى فى كتاب الطهارة باب تاويل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) الآية (٦) سورة المائدة ج١/٦ ٧٠ ، وأخرجه الدارقطنى ج١/٤٩ ط دار المعرفة – بيروت لبنان .

فالواجب على كل مسلم عند اليقظة من النوم أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء حتى لا يتلوت الماء الموجود فيه.

النهى عن التنفس فى الإناء عند الشراب :

عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ".[١] إن التنفس فى الإناء عند الشراب يؤدى بطبيعته إلى إيذاء الآخرين ، وربما يصيب الذى يشرب منه بعده بالأمراض وخاصة إذا كان الذى يتنفس فى الإناء مريضاً ، فبعض الأمراض تنتقل إلى الغير عن طريق التنفس .

النهى عن استعمال الماء الذى ولغ فيه الكلب وغسل الإناء سبعاً :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً " [٢].

وعند الإمام مسلم ثلاث روايات :

الأول : عن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات

---

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً ج١/٥٣.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً ج١/٥٣.

الثانيـة : عـن أبـى هريـرة – رضـى الله عنـه . أن رسـول الله – صـلى الله عليـه وسلم قال :" إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " .

الثالثـة : طهـور إنـاء أحـدكم إذا ولـغ فيـه الكلـب أن يغسـله سـبع مـرات أولاهـن بالتراب "[١]

فيستنبط من هذا الحديث الصحيح الذى ورد بروايات متعددة نجاسة الكلب ونجاسة لعابة وكذلك نجاسة الماء الذى ولغ فيه " واختلف الفقهاء فى حكم الماء الذى ولغ فيه الكلب . فجاء النهى صريحاً فى الحديث لما فيه من الإضرار والأمراض التى يتركها لعاب الكلب فى الماء الذى شرب منه .

وقال الإمام مالك إن الأمر للندب وحمل الأمر بالغسل على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والإناء . والراجح أن الأمر يحمل على التنجيس ، لأنه متى دار الحكم بين كونه متعبداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى . [٢] فهذه سنة رسول الله صلى الله

---

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة – باب ولوغ الكلب ج١/١٥٣ ، صحيح ابن خزيمة باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ج١/٥٠ ، سنن الدرامى كتاب الطهارة باب الوضوء من الماء الراكد ج١/٢٠٤ برواية عبد الله بن مغفل قال " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات . والثامنة " عفروه بالتراب " وأخرجه الدارقطنى – كتاب الطهارة – باب طهارة الإناء من ولوغ الكلب ج١/٦٤ .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ص ٧٨ – ٧٩ .

عليه وسلم – التى اعتنت أشد الاعتناء بحماية الماء ووقايته من التلوث ومخاطره . والحرص على بقائه نظيفاً طاهراً كما خلقه المولى – عزّ وجلّ . سواء أكان ماء المطر أو الأنهار والآبار والعيون أو البحار والمحيطات .

أنواع تلوث الماء فى واقعنا المعاصر :

إذا القينا النظر إلى الواقع الذى نعيش فيه لرأينا مالا يتصوره العقل فدأب البعض من الناس على إلقاء القاذورات فى هذا الشريان الوحيد الذى وهبنا إياه المولى عزّ وجلّ – فعاد علينا جميعاً بالويل والهلاك والأمراض الخطيرة كأمراض الكبد والكلى والبلهارسيا وغيرها من الأمراض الفتاكه والقاتلة.

فهل آن الأوان من سن قوانين تجرم من يقوم بإلقاء المخلفات الصناعية والزراعية وغيرهما من الصرف الصحى فى نهر النيل ، والعمل على أن تكون هناك عقوبات رادعة لكل من تسول نفسه بالعبث بهذا المجرى العظيم الذى وهبه الله تبارك وتعالى لبلادنا الحبيبة مصر .

وقاية الهواء من التلوث :

إذا القينا الضوء على الأسس الوقائية التى وضعتها السنة النبوية لحماية الهواء من التلوث وجدنا أنها تتمثل فيما يلى :

أولا : الدعوة إلى زيادة الرقعة الخضراء عن طريق الزراعة والغراسة ، فإن ذلك يؤدى إلى زيادة نسبة الأوكسجين النقى فيجفف من حرارة الجو

فعن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها " عن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق "[١]

ثانياً : نوهت السنة النبوية على أهمية زراعة أشجار النخيل لما لها من فوائد كثيرة وعظيمة فعن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم فحدثونى ما هى ؟ فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى أنها النخلة فاستحيت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة "[٢] . فالحديث فيه تشبيه المسلم بالنخلة فى تعدد جوانب الخير والنفع وفيه دلالة على الاستحياء من العالم واحترامه وتقديره .

ثالثاً : إن الزراع والغارس موصول الثواب عند الله .عزّ وجلّ – مادام الزرع أو الغرس يأكل منه إنسان أو حيوان أو طير فعن انس بن مالك قال : قال رسول

---

(١) *أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحرث والمزراعة – باب من أحيا أرضا مواتا ج٢/٧٦ .*

(٢) *أخرجه البخاري فى كتاب العلم – باب الحياء فى العلم ج١/٤٣-٤٤ .*

الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه ".[١]

رابعاً : النهى عن بيع فضل الماء : فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ "[٢]

والكلأ : اسم لجميع النبات الأخضر منه يسمى الرطب واليابس يسمى حشيشاً .

قيل إن البئر تكون فى بعض البوادى ويكون قربها كلأ ، فربما سبق إليها بعض الناس فيمنعوا من جاء بعدهم ، فإذا منعوهم الماء فقد منعوهم الكلأ لأنهم إذا ارعوها الكلأ ثم لم يرووها من الماء قتلها العطش . [٣]

خامساً : الابتعاد عن تناول الأطعمة ذات الرائحة الكريهة .

كالثوم والبصل وما شابهما غير مطبوخين ، لأنها تؤذى المصلين فى المساجد والحفظة من الملائكة عليهم السلام .

---

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة – باب فضل الزرع والغرس إذا كان يؤكل منه ج٢/٧٢.

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب المساقاة – باب من قال إن صاحب الماء أحق حتى يروى ج٢/٨١ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساقاة – باب تحريم بيع فضل الماء ج٢/١٢٠ بلفظ " عن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع فضل الماء ".

(٥) غريب الحديث لأبى عبيد ج٢/٤١٥ الموطأ للإمام مالك كتاب الاقضية – باب القضاء فى المياه ج٢/٥٨٣.

فقد ورد فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتز لنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته ".[١]

وفى رواية أخرى عند الإمام مسلم عن جابر أن النبى – صلى الله عليه وسلم : قال " من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم "[٢]

فالواجب على كل مسلم أن يكون فى أحسن رائحة وأطيبها وخاصة إذا كان يريد أداء الصلاة فى المسجد وكذلك فى الأماكن التى يتواجد فيها الناس . من أجل ذلك أمر النبى – صلى الله عليه وسلم أن من أكل ثوماً أو بصلاً غير مطبوخين أن يعتزل المسجد وليصل فى بيته حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة التى تؤذى المصلين والملائكة الإبرار .

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان – باب ما جاء فى الثوم والبصل والكرات ج١/٢٠٢ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضيع الصلاة – باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا ج١/٢٧٢ ، سنن ابن ماجه القزوينى كتاب الصلاة باب النهى من اكل الثوم فلا يقربن المسجد ج١/١٦٧ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضيع الصلاة – باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا ج١/٢٧٢ .

سادساً : أمرت السنة النبوية بغسل يوم الجمعة واستعمال السواك لرائحة الفم ومسُّ الطبيب

فقد ثبت فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك وتمس من الطيب ما قدر عليه "[1] ، فيشير هذا الحديث إلى وجوب الاغتسال يوم الجمعة على كل محتلم واستعمال السواك لنظافة الفم والطيب . وقد أكثر النبى صلى الله عليه وسلم ، فى السواك فعن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "[2] وعن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن النبى صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك "[3] ، فالسواك مستحب فى حالات متعددة منها عند القيام إلى الصلاة . والسر فى ذلك أن المسلم مأمور فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عزّ وجلّ – أن

---

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجمعة – باب الطيب والسواك ج١/٤٠٨ .

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجمعة – باب السواك ج١/٢٠٩ ، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك ج١/١٤١ .

(٥) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة – باب السواك ج١/١٤١- ١٤٢ .

يكون فى حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ،[١] وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه "[٢] وقد توسع القائسون فى هذا حتى ذهب بعضهم إلى أن من به بخر أو جرح أو ريح يجرى هذا المجرى ، كما اجروا حكم المجامع التى ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولائم مجرى المساجد لمشاركتها فى تأذى الناس . [٣]

<u>ملوثات الهواء فى عصرنا الحاضر :</u>

إن مستجدات العصر الحديث أكثرت من تلوث الهواء تلوثاً ملحوظاً نراه واضحاً جليا فيما يلى :

أولا : كثرة عوادم السيارات والقطارات خاصة فى العواصم والمدن الكبرى .

ثانياً : الانبعاثات الحرارية الناتجة عن استخدامات الدول الكبرى للطاقة البترولية فى شتى صناعاتها . وأصبح واضحاً جلياً فى زيادة حرارة الأرض وتأكل طبقة " الأوزون " .

---

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد كتاب الطهارة – باب السواك ص ١١١ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن صالح آل بسام ج١/ ٣٩ – ٤٠ .

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجمعة – باب السواك يوم الجمعة ج١/٢٠٩ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة – باب السواك ج١/١٤٢ .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ص ١١٤ .

ثالثاً : كثرة السحب السوداء الناتجة عن حرائق قش الأرز فإن المزارعيين بعد حصدهم لمحصول الأرز وفصل الأرز عن القش يقوموا يحرقه عند دخول الليل ، مما يتسبب فى انتشار الأدخنة والمواد السامة التى تزكم الأنوف وتصيب الناس بأمراض الرئه والاختناق من تصاعد الأدخنة الكثيفة .

رابعاً : التدخين بكل أنواعه يعد من مصادر تلوث الهواء وخاصة التدخين فى الأماكن المغلقة كوسائل المواصلات والمجامع العامة كالأفراح والمآتم وخلافه .

ويمكن معالجة تلوث الهواء فى النقاط الآتية :

١- العمل على زيادة الرقعة الخضراء داخل المدن وخارجها وتجميلها بزراعة الأشجار ، فإن ذلك يؤدى إلى زيادة نسبة الأوكسجين النقى ويلطف من درجة الحرارة .

٢- البحث عن بدائل صديقة للبيئة فى استعمالات الطاقة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وخلافه .

٣- سن قوانين رادعة وزاجرة لمن يعبث ويلوث الهواء سواء كان عن طريق حرق قش الأرز أو عن طريق التدخين فى الأماكن المغلقة كالمستشفيات وطرق المواصلات وأماكن المناسبات .

نتائج البحث

بعد دراسة الأسس الوقائية فى السنة النبوية لحماية البيئة من التلوث ومخاطره نستخلص النتائج الآتية :

أولا : إن السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم كان لها قصب السبق فى وضع الأسس الوقائية التى تحمى الأرض والماء والهواء من التلوث ومخاطره . فقد حثت السنة على نظافة المنازل والشوارع والميادين وإزالة منها كل ضار ونجس . كما أوضحت السنة أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة .

ثانياً : ارتبطت حماية البيئة من التلوث بالعقيدة الإسلامية فإن أعلى درجات الإيمان كلمة "التوحيد" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأدنى درجاته إماطة كل أذى وإزالة كل مستقذر من الطرقات التى يسلكها المارة من الناس لقضاء حاجاتهم .

ثالثاً : أوضحت الدراسة أن من أهم الأسس الوقائية التى وردت فى السنة النبوية لحماية البيئة النهى عن التخلى فى طرقات الناس أو فى ظلهم الذى يستظلون به من شدّة حرارة الجو ، كما اعتبرت أن من

يفعل هذه الأفعال المشينة وجبت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

رابعاً : حثت السنة على أهمية المحافظة على عنصر الماء والعمل على بقائه نظيفاً طاهراً كما خلقه المولى – عزّ وجلّ – بأوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة ، فنهت عن البول فى الماء الراكد حفاظاً على صحة الإنسان ، كما نهت السنة أيضا عن التنفس فى الإناء الذى يشرب منه حتى لا تنتقل العدوى بين الناس ، وكذلك أمرت السنة بإراقة سؤر الكلب والخنزير لنجاستهما .

خامساً : أثبتت الدراسة عناية السنة النبوية بالمحافظة على الهواء من التلوث فأمرت بزراعة الأشجار والنخيل داخل المدن وخارجها بقصد زيادة نسبة الأوكسجين النقى وتخفيفاً من شدة حرارة الجو .

سادساً : إن المحافظة على البيئة من التلوث له علاقة أصيلة بعلم أصول الفقه وقواعده خاصة المصالح المرسلة وسد الذرائع ، والقواعد الفقهية المبينة على إزالة الضرر شرعاً ، وان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومن أهم التوصيات التى نوصى بها من خلال هذا البحث :

١- إصدار تشريعات بقوانين رادعة وزاجرة لكل من تسول له نفسه بالعبث فى مياه النيل سواء بإلقاء المخلفات الصناعية أو الصرف الصحى أو الزراعى أو مخلفات المنازل .

٢- إصدار غرمات فورية تحصل ممن يكون سبباً فى تكوين السحب السوداء الناتجة عن حرق قش الأرز والتى بطبيعتها تؤذى الناس بالأمراض الصدرية وضيق التنفس .

٣- الدعوة إلى نظافة الإحياء والطرقات والميادين العامة والعمل على تشجيرها وتزينها بالأشجار فإن ذلك يقلل من تلوث الهواء ويلطف من حرارة الجو .

وأرى أن حماية البيئة مطلب يخص المجتمع بأكمله فيجب أن يتعاون الجميع أفرادا وجماعات وهيئات ومنظمات المجتمع المدنى وحقوق الإنسان للعمل على حماية البيئة ووقايتها من التلوث وأضراره مصداقاً لقوله تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " .

الفصل الخامس

ضمان الطبيب فى الشريعه الاسلامية

إن الطبيب حينما يقدم على المريض أو يقدم عليه المريض ليعالجه أو ليقوم بعملية جراحية فيده يد أمانه لا يضمن طالما يعالج مريضه بدقه وعناية فائقة ببذل قصارى جهده فإذا تعدى وفرط فى معالجة مريضه وأهمل فتتحول يده من يد الأمانه إلى يد الضمان لتعديه وتفريطه وإهماله فإذا أتلف منه عضواً تحمل جنايته لأنه المتسبب فى إتلاف بدن المريض .

وسنوضح آراء الفقهاء فى مسئولية الطبيب وقبل أن نذكر آراء الفقهاء فى مسئولية الطبيب وقبل أن نذكر آراء الفقهاء فى مسئولية الطبيب يجدر بنا القول أن نوضح أساس مشروعيته ضمان الطبيب فى الشريعة الإسلامية فالأصل فى ضمان الطبيب ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن : [1] وقوله صلى الله عليه وسلم :"أيما طبيب تطيب على قوم لا

---

١) الدرارى المضيئة شرح الدور البهية محمد بن على الشوكانى ج ٢/ ٣٢٣ مكتبة التراث الاسلامى ط ١٩٨٦

يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن "[1] فمفاد الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم بين أن ضمان الطبيب يتحقق بالأهمال والتقصير والجهل بصناعة الطب .

آراء الفقهاء فى ضمان الطبيب :

اختلف الفقهاء فى مسأله ضمان الطبيب على النحو التالى :

يرى فقهاء الحنفية أنه لا ضمان على الطبيب إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد أو فصاد لم يتعد الموضع المعتاد لالتزامه بالعقد فصار واجباً عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حد القاضى أو غرر ومات المضروب بذلك إلا إذا تجاوز المعتاد فيضمن الزائد هذا كله ،ذا لم يهلك فإن هلك يضمن نصف ديه النفس لأنه هلك بمأذون وغير مأذون . [2]

وجاء فى البحر الرائق ما نصه : " الكحال إذا صب الدواء فى عين رجل فذهب ضوؤها لم يضمن كالختان إلا إذا أغلظ فإن قال رجل إنه ليس بأهل وقال

---

١) أخرجه أبو داود ج ١٩٥/٤ كتاب الديات – باب فيمن تطبب بغير علم فأعنف رقم ٤٥٨٦

٢) المرجع السابق

رجلان هو أهل لم يضمن ، فإن كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن "[1] .

ويرى فقهاء المالكية : أن الطبيب يضمن ما تسبب عن فعله فى الحالات التالية

أولاً : إذا فعل طبه على جهل منه بعلم الطب فأدى ذلك إلى الهلاك فإنه يضمن

ثانياً : إذا قصر عما أمر بفعله بأن تجاوز الحد المأمور به .

ثالثاً : إذا فعل بلا إذن معتبراً كأن داوى صبياً أو مجنوناً بإذنهما فإنه يضمن بموجب فعله وكذلك لو فصد عبداً أو حجمه أو ختنه معتمداً على إذنه فإنه يضمن لأن إذنه غير معتبر شرعاً .

ويقول ابن رشد وأما الطبيب إذا أخطأ فى فعله وكان من أهل المعرفة فلا شئ عليه فى النفس والدية على العاقلة فما فوق الثلث وفى ماله وفيما دون الثلث وإن لم يكن من أهل المعرفه فعليه الضرب والسجن والدية . [2]

ويتفق فقهاء الشافعيه مع المالكيه فى مسأله ضمان الطبيب فقد جاء فى المعانى فى مغنى المحتاج ما نصه ومن حجم غيره أو فصده بإذن معتبر كقول

---

١) البحر الرائق ج ٨/ ٣٨

٢) المرجع السابق ج ٨ /٣٣

حر مكلف لحاجم احجمنى أو افصدنى ففعل وأفضى للتلف لم يضمن وما تولد منه إن لم يخطئ فإن أخطئ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن . [1] .

وعند الحنابلة أنه لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعه ولم تجن أيديهم واشترطوا شرطين لعدم ضمان الطبيب والختان والحجام :

الشرط الأول : أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل لهم مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته .

الشرط الثانى : ألا تجنى أيديهم فيجاوزوا ما ينبغى أن يقطع فإن وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته فإن جنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفه أو إلى بعضها ضضمن ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته [2] . ويقول الأمام الشوكانى المتطبب إنما لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم به أهل هذه الصناعه فكان ضامناً .

---

١) الخرشى ج ١١٠/٨

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢٨/٢

مناقشة آراء الفقهاء :

إذا ألقينا الضوء على ما قاله الفقهاء فى ضمان الطبيب تبين لنا ما يلى:

أولاً : أجمع فقهاء الحنفية على أن الطبيب إذا كان حاذقاً ماهراً بدراية الطب فإنه لا يضمن الضرر الناشئ عن نتيجة تطبيبه للمريض طالما لم يقصر ولم تجن يده .

ثانياً : تحدث فقهاء الحنفية والمالكية والشافعيه والحنابلة عن إذن الولى فإذا أذن الولى للطبيب الماهر الخاذق لم يضمن سرايته لأنه فعل مأذون فيه شرعاً . أما إذا كان الإذن غير معتبر كإذن الصبى بدون وليه أو إذن العبد فإن الطبيب يضمن فى هذه الحالة لأن الفعل بإذن غير معتبر شرعاً .

ثالثاً : أجمع الفقهاء على أن الطبيب إذا تجاوز وتعدى الموضع المعتاد تحقق الضمان والرجح فى هذه المسأله ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ولمالكية والشافعيه والحنابلة والزيدية من أن الطبيب لا يضمن ألا بالتعدى أو التجاوز أو كونه جاهلاً بصناعه الطب لصحة موضع الأحاديث القاضية بضمان الطبيب ،ذا تطبب بغير علم وتجاوز وعنف .

الباب الثاني

مسائل فقهية معاصرة

المقدمة :

في هذا الباب نتحدث بمشيئة الله وعونه عن أهم القضايا الفقهية المعاصرة لعل من أبرزها التبرع بالدم عن طريق إنشاء بنوك متخصصة في تجميع التبرع بالدم ، وقضية الإجهاض ، والتلقيح الصناعي ، والتبرع بالأعضاء .

لذا بقسم هذا الباب إلي أربعة فصول :

الفصل الأول : التبرع بالدم

الفصل الثاني : الإجهاض

الفصل الثالث : التلقيح الصناعي

الفصل الرابع : التبرع بالأعضاء

ونود توضيح ذلك مفصلا

الفصل الأول

التبرع بالدم

إن مسألة التبرع بالدم أصبحت أمرا ضروريا في عصرنا الحاضر ففي تقدم وتطور العلم الحديث وكثرة الحوادث التي تحدث علي الطرقات السريعة وكذلك النزاعات والحروب التي تنشأ بين الدول مما يؤدي إلي زيادة أعداد الإصابات سواء من الحوادث أو الحروب أو الكوارث الطبيعية كان التبرع بالدم أمرا حتميا وضروريا لنجدة أصحاب الحوادث التي تحدث ليلا ونهارا ومعلوم أن الدم نسيج من أهم أنسجة الجسم يتجدد دائما ومستمر التجدد مما يعتبر نعمة من نعم الله علي عبادة كالماء والهواء لأن في تجدده واستمراره استبقاء للحياة ومعلوم أن الدم لا يمكن استحضاره صناعيا لتكونه من خلايا حية لا يزال العلم عاجزا عن صناعتها ومن لطف الله أن الجسم يستطيع في ساعات قليلة تعويض النقص من خلال نشاط خلايا النخاع في إعادة تكوينه ودفعة إلي باقي أجزاء الجسم إذا كانت الكمية المنقوصة منه في الجسم قليلة أما إذا كان النقص شديدا فلابد من تعويضه بكمية من الدم من خارج الجسم ، تتوافق عناصره مع عناصر الجسم الذي يحتاج إلي تعويض الناقص حتي تستمر دورة الحياة للإنسان ومن هنا كانت الحاجة مساه إلي وجوب التبرع بالدم لمواجهة ما

قد تفرضه ضرورات الحياة من حوادث وكوارث وعمليات جراحية وغير ذلك[1] . وإن الدولة قامت ببناء عدة بنوك متخصصة في نقل الدم وتجميعه في تلك البنوك علي مستوي المحافظات ومراكز الدولة لتقديمها لمن يحتاج إليها عند الضرورة .

والتكييف الفقهي لهذه المسألة قائم علي الإيثار والتعاون علي رفع الضرر والأذى عن الناس قال تعالي { وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[2] وقال تعالي { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ }[3] . فحينما يتبرع الإنسان ببعض من دمه لإنقاذ الآخرين ففي ذلك تعاون وتعاطف وتكافل لإنقاذ الآخرين عن طريق نقل الدم وقال تعالي { مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }[4] .

---

١) الفتاوي الإسلامية لمفتي الجمهورية ، أ د / نصر فريد واصل ، ص ٥٠١ – ٥٠٢

٢) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة

٣) سورة الحجر آية ٩

٤) سورة المائدة ، جزء من الآية ٣٢

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما روي عن أبي موسي الأشعري قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُ بعضه بعضا) [1] .

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2]

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (المسلمون كرجل واحد إن اشتكي عينه اشتكي كله وإن اشتكي رأسه اشتكي كله)[3] فيستفاد من النصوص سالفة الذكر أهمية التعاون علي التبرع بالدم وتجميعه في البنوك المخصصة له أمر ضروري ومطلب شرعي يجفف مقاصد شرعية ألا وهي المحافظة علي النفس وهذا من أعظم مقاصد الشريعة .

---

١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ج ٢ / ٦٣٧

٢) المرجع السابق ج ٢ / ٦٣٨

٣) رواه مسلم ، ج ٢ / ٦٣٨

الفصل الثاني

إجهاض الجنين

اتفقت كلمة المذاهب علي أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بدون أي سبب أو عذر فهو ذنب يتطلب من الأم التوبة وأوضحت دار الإفتاء المصرية أن إجهاض الجنين في الأصل يعتبر جريمة وهو ذنب كبير وإثم ترتكبه الأم وهو بمثابة قتل النفس بدون وجه حق وذلك في حالة الإجهاض بدون عذر شرعي حتي لو كان الجنين يبلغ من العمر يوما واحدا داخل الرحم فطالما لا يوجد للإجهاض أي عذر طبي تعد الأم آثمة

وذهب المالكية إلي عدم الجواز مطلقا قال الدرديري في الشرح الصغير ولا يجوز إخراج المني المكون في الرحم قبل الأربعين يوما فإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو الوأد الذي قال المولي سبحانه وتعالي { وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }[1]وقال تعالي { وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ }[1]

---

١) سورة التكوير آية (٨ – ٩)

وفي نهاية المحتاج للرملي ما نصه : اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين علي قولين

القول الأول : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد

القول الثاني : قيل لها حرمة ولا يباح إفساده ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم

ويقول فضيلة الإمام الأكبر / محمود شلتوت

إسقاط الحمل بعد نفخ الروح :

أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا وتم اتفاقهم علي أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة ، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية علي حسب متكامل الخلق ، وظاهر الحياة ولذلك وجبت في اسقاطه الدية إن نزل حيا وعقوبة أقل منها إن نزل ميتا .

ولكنهم قالوا إذا ثبت عن طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلي موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بإرتكاب أخف الضررين فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوي إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد

---

٢) جزء من الآية ٣١ من سورة الإسراء

استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن تضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستغل حياته ولم يحصل علي شيء من الحقوق والواجبات[1] .

قبل نفخ الروح :

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه أي قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون فقد اختلفوا فيه فرأي فريق أنه جائز ولا حرمة فيه زاعما أنه لا حياة فيه فلا جناية فلا حرمة ورأي آخرون أنه حرام أو مكروه لأن فيه حياة النمو والإعداد فإن أول مراتب الوجود أن تقع في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخِلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا[2] .

كما يترتب علي إسقاط الجنين بعد أن دبت الروح فيه الدية وهي عمرة عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل وهو نصف عشر الدية ولما روي عن عمر – رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة :

---

١) الفتاوي لفضيلة الإمام الأكبر أ . د محمود شلتوت ، ص ٢٩٠

٢) الفتاوي للإمام الأكبر أ . د محمود شلتوت ، ص ٢٩١

شاهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيه بعزة عبد أو أمة وهو نصف عشر الدية قال لتأتين بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمه – متفق عليه .

وروي عن عمر وزيد – رضي الله عنهما قالا في العزة قيمتها خمس من الإبل لأنه أقل ما قدر في الشرع في الجنايات[1] .

---

٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج ٤ / ٥٨

الفصل الثالث

التلقيح الصناعي

من المعلوم أن تخلق الجنين إنما يكون من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلي الرحم المستعد للتفاعل قال تعالي { فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ }[1] وقال تعالي { إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً }[2] يتخلق الجنين من هذا السائل مني وصل إلي الرحم المستعد للتفاعل وإن لم يكن وصول عن طريق الاتصال الجسماني المعروف ، هذا وقد عرفه الناس جميعا وعرفه فقهاؤنا وجاء في مصادرهم إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال ، ورتبوا عليه وجوب العدة وهي مدة يبعد فيها الزوج عن زوجته حتي تعرف براءة رحمها من الحمل في حالة يصل فيها إلي المرأة أجنبي عنها وقالوا

---

١) سورة الطارق آية (٥ – ٧)

٢) سورة الإنسان آية ٢

إذا أدخلت المرأة منيا ظنته مني زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها فعليها العدة كالموطوءة بشبهة[1] .

حكم الشرع في التلقيح الصناعي :

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ما نصه إذا كان بماء الرجل لزوجته كان تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة وكان عملا مشروعا ولا إثم فيه ولا حرج وهو يعد هذا قد سيكون في تلك الحالة سبيلا للحصول علي ولد شرعي ، يذكر به والده وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويطمئنان علي دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[2] .

رأي مفتي الجمهورية فضيلة الاستاذ الدكتور / نصر فريد واصل – نراه يقول بالنسبة للإنجاب يوضح لقاح الزوج والزوجة خارج الرحم ثم إعادة نقله إلي رحم الزوجة لا مانع منه شرعا إذا ثبت قطعا أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل ولقحت بمني زوجها خارج رحمها وبعد الاخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلي رحم الزوجة مرة أخري وتكون البويضة من الزوجة والمني

---

٣) الفتاوي لشيخ الإسلام محمود شلتوت ، ص ٣٤٥

٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٨

من زوجها وتم إخصابها وتفاعلها خارج رحم الزوجة ثم تعاد إلي رحم الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر وكان هناك ضرورة طبية داعية إلي ذلك كمرض الزوجة أو الزوج يمنع ذلك ويكون ذلك علي يد طبيب صادق مجرب وموثوق في تعامله بنية وإخلاص وأن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الطريقة فلا مانع[1]

بعد عرض الآراء تبين لنا ما يلي :

أولا : أن التلقيح الصناعي إذا كان قائما علي قواعد الشريعة وأصولها فإنه جائز شرعا طالما قائما بين الزوجين في ظل عقد شرعي ولا يوجد طريقة للإنجاب بينهما إلا عن طريق التلقيح الصناعي فإن القاعدة الشرعية تقتضي بأن الضرورات تبيح المحظورات لرفع الحرج عن المسلمين في الأفعال المضطرين إليها .

ثانيا : أما إذا كان التلقيح بماء أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان والنبات ويخرجه عن المستوي الإنساني ومستوي المجتمعات الفاضلة التي تتبع حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه .

---

١) الفتاوي الاسلا مية لمفتي الديار المصرية أ . د نصر فريد واصل ، ص ٣٠٤ – ٣٠٥

التلقيح والزنا :

وهو في هذه الحالة يعد هذا أو ذاك ويكون نظر الشريعة الإسلامية ذات التنظيم الإنساني الكريم جريمة منكرة وإثماً عظيما يلتقي مع الزنا في إطار واحد جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي عمداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي والشريعة السماوية ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية ونزلت به كتب السماء[١] .

وأورد فضيلة الشيخ عبد العزيز الخياط – عميد كلية الشريعة بالأردن – صور الحالات المشروعة والحالات غير المشروعة في التلقيح الصناعي .

أولا : الحالات المشروعة :-

١ – إذا جري التلقيح بين نطفة زوج حيوان منوي مع بويضة زوجته في موعد تولدها أي من زوجين شرعيين وجري التلقيح في الوعاء المخبري ثم نقلت اللقيحة إلي رحم المرأة حيث تنموا نموا طبيعيا ثم يولد الطفل ولادة طبيعية فالحكم الشرعي في هذه المسألة أنها جائزة شرعا والولد ولدها لأن ما أبيح في التلقيح الطبيعي يباح في التلقيح الصناعي .

---

٢) الفتاوي لفضيلة الإمام محمود شلتوت ، ص ٣٢٨

٢- قد يأخذ الرجل نقطة من مائه الذي يحمل الحيوانات المنوية ويضعه في مهبل زوجته في الموعد الشرعي فيلتقي في البويضة ويحصل الحمل من غير مجامعة حملا طبيعيا ويولد الطفل ولادة عادية وحكم الإسلام في هذه المسألة أنها جائزة شرعا إذ يكون العقم لغير سبب فقد الحيوانات المنوية وهو زوج لها وكأن الزوجة قد أخذت بنفسها مني زوجها ووضعته في رحمها فحملت وهو من حيث الحمل كالجماع تماما وهذا من الحالات المشروعة[١] .

ثانيا : الحالات الغير مشروعة :-

١- قد تأخذ المرأة نطفة من غير زوجها سواء أكان عقيما أو غير عقيم أو لجأت إلي نطفة رجل قوي إذا كان زوجها ضعيفا ابتغاء نسل قوي فتلقح هذه النطفة مع بويضة منها وتزرعها في رحمها ويولد لها طفل والحكم في هذه المسألة ذو شقين :

الأول : في لجوئها إلي إيجاد اللقيحة من نطفة أجنبي عنها فهذا غير مشروع

---

١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ج ٣ / ٦٤٢

وتأثم بعمله وتعزر عليه شرعا ولا يعتبر زنا لأن شروط الزنا التي توجب الحد غير مستوفاة وقد اعتبرت ألمانيا مثل هذا الولد غير شرعي خلافا لأمريكا وبعض دول أوربا .

الثاني : أن الولد ينسب للزوجين استنادا إلي قيام الحياة الزوجية وخوفا من الضياع للولد فيبقي من غير انتساب إلي أب مما يؤثر علي حياته النفسية والعلمية والدليل الشرعي قوله صلي الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1]

وقد يأخذ الرجل بويضة امرأة أخري أجنبية ويلقحها من نطفته ويضع اللقيحة في رحم امرأته حتى تنمو نموا طبيعيا ثم تلده طفلا وحكم الشرع في هذه كحكم سابقتها من حيث حرمة الفعل وثبوت النسب .

٢- قد تلجأ المرأة (متزوجة أو غير متزوجة) إلي تلقيح بويضة منها مع نطفة رجل أجنبي أو قد تشتري لقيحه مصنوعة من نطفة رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرعها في رحمها فهذا العمل غير مشروع ويأثم فاعله وعزر شرعا لما يترتب عليه من فقدان الروابط الأسرية واختلاط الأنساب وبالتالي مجتمع منفسخ العاطفة منحل الأخلاق لنشوء الأولاد

---

٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المبهمات

من غير تربية الآباء فيصبحون كاللقطاء وينسب الولد هذه الحالة إلي أمة التي نشأ في رحمها استنادا إلي أن النسب في جانب النساء يثبت بالولادة

٣- قد يلجأ الرجل إلي حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفي وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منيه وتحمل منه والحكم في هذا الولد أنه ولده وأن العملية وإن كانت مستحسنة فهي جائزة شرعا ويستهدي في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلي الإنجاب بهذه الطريقة[١] .

---

١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ج ٣ / ٦٤٣

الفصل الرابع

نقل الأعضاء البشرية

أمرت الشريعة الإسلامية باتخاذ الإنسان كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته ولذلك أوجبت عليه عند مرضه اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء)[1] .

ولذلك رخصت الشريعة الإسلامية للإنسان عند الاضطرار أن يتناول من المحرمات التي حُرِمت عليه ما يمنع عنه الهلاك حفاظا للنفس من الهلاك قال تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ }[2]

وعلي هذا فإن الحكم الشرعي إذا كان إنقاذ إنسان من هلاك محقق لا يتم إلا بأخذ جزء من غيره حيا أو ميتا ولم يوجد وسيله أخرى لمنع هذا الهلاك إلا بذلك القطع أو الأخذ وقال أهل الخبرة الطبية العدول أن ذلك يحقق النفع المؤكد للآخذ ولا يؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا يؤثر على صحته وحياته وعمله فإنه لا مانع شرعا من الترخيص في النقل إن خلا من الضرر لأن ذلك من باب

---

١) رواه الإمام البخاري

٢) سورة البقرة جزء من آية ١٧٣

الإذن الشرعي الذي فيه إحياء للنفس التي أمر الله بإحيائها في قوله تعالى { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }[1] وهو من باب النصيحة والإيثار الذي أمر الله به في قوله تعالى { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }[2]

ونص فتوى دار الإفتاء المصرية في شروط النقل من إنسان حي إلى آخر حي مثله ومن ميت إلى حي

أولا : شروط النقل من إنسان حي إلي آخر حي :-

١- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من ذلك إلا بنقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما قرابة حتى الدرجة الثانية ويجوز الانتقال حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة النقل من الدرجات السابقة ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية شريطه أن يكون المأخوذ منه قد وافق على ذلك حالة كونه عاقلا بالغا مختارا .

---

٣) سورة المائدة ، جزء من آية ٣٢

٤) سورة الحشر ، جزء من آية ٩

٢- أن يكون هذا النقل محققا لمصلحة مؤكده للمنقول إليه من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضررا محققا كلياً أو جزئياً أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة مادياً أو معنوياً أو يؤثر عليه سلبياً في الحال أو المآل بطريق مؤكده من الناحية الطبية لأن مصلحة المنقول إليه ليس بأولي من الناحية الشرعية من مصلحه المنقول منه لأن الضرر لا يزال بالضرر ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام والضرر القليل المحتمل عاده وعرفاً وشرعاً لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العمل به مسبقاً وأمكنه تحمله أو الوقاية منه والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول .

٣- أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقا بالمباشرة أو الواسطة

٤- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطائه لذوي الشأن من الطرفين على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحه في عمليه النقل .

ثانيا : يترخص في نقل العضو البشري من الميت إلى الحي بالشروط والضوابط الآتية :

١- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته بالمفارقة التامة للحياة موتاً كلياً ويستحيل عودته للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول مكتوبة وموقعه منهم .

٢- الضرورة القصوى للنقل بحيث يكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهه النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت ويكون محققا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها .

٣- أن يكون الميت المنقول منه قد أوصي بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي عالماً بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته بينهما درجة قرابة .

٤- ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال وإذا لم توجد وصيه يجوز النقل من الميت في حياته ووجدت ضرورة ملحه بنقل العضو منه إلى إنسان آخر فيجوز ذلك بشرط موافقة الورثة الشرعيين المعتد بإذنهم وبشرط ألا يكون ذلك الترخيص بمقابل مادي أو معنوي[١] .

---

١) الفتاوى الإسلامية ، نصر فريد واصل ، ص ٦٠٠ – ٦٠١

نقل العيون وبنوك العيون

عُرِف في العصر الحديث عصر النهضة الطبية ما يعرف بنقل عيون الموتى وأُنشئت في بعض البلدان بنوك للعيون تجمع عيون الموتى الأصحاء وتحفظها لمن يطلبها وقد جرى خلاف حول هذه القضية حكاه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسين مخلوف حيث كان مفتياً للديار المصرية سنراه قال في فتواه من الواضح أن الباعث على الطلب هذه المؤسسة الحصول على عيون الموتى إنما هو التوصل بها فنياً إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين في أبصارهم وذلك مقصد عظيم تقره الشريعة الإسلامية بل تحث عليه فإن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة فإذا ثبت علمياً أن ترقيع القرنية لهذه العيون هو الوسيلة الفنية لداء خطر العمى أو ضعف البصر عند الإنسان يجوز شرعاً نزع عيون بعض الموتى لذلك بقدر ما تستدعيه الضرورة لوجوب المحافظة على النفس ولذا تقررت مشروعية التداوي من الأمراض محافظه على النفس من الآفات فقد تداوي رسول الله صلي الله عليه وسلم مما ألمَّ به من الأمراض وأمر الناس بالتداوي لإزالة العلل والآلام[1] .

---

١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ج ٣ / ١٤٤

والعلاج وإن كان محظوراً شرعاً إذا لم يقم غيره مما ليس بمحظور مقامه في نفعه بأن تعيين التداوي به على أن الواجب شرعاً على الأمة أن تخص منها طائفة بالطب والعلاج بقدر ما تستدعيه حاجاتها وبحسب تنوع أمراضها فيجب أن يكون فيها أطباء في كل فروع الطب ومنهم أطباء العيون سداً لحاجة الأمة في هذا الفرع بحيث إذا قصرت الأمة في ذلك كانت آثمة شرعاً وهذا الواجب هو المعروف الواجب الكفائي أو الفرض الكفائي في أصول الفقه .

ويجب عليهم ان يتقنوا هذا الفن حتى يؤدوا وظائفهم أكمل أداء فإذا هدوا إلى علاج نافع لأمراض العيون يحفظ حاسة البصر أو يعيدها بعد الفقدان وجب عليهم أن ينفعوا الناس به ووجب تمكينهم من وسائله بقدر ما تقتضيه الضرورة والحاجة وللوسائل في الشرع حكم المقاصد ولذلك جاز أن يباشر طلاب الطب وأساتذته تشريح جثث الموتى ما دام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلم فن الطب وتعليمه والعمل به وبدونه لا يكون طب صحيح ولا علاج مثمر بل لا يعد طبيباً من لا يعرف فن التشريح علماً وعملاً وبالتالي فمن الواجب أن يمكن أطباء العيون من علاج عيون الأحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك كشفاً للضرر عنهم ولا يمنع من ذلك كما يرى فيه من انتهاك حرمة الموتى فإن علاج الأحياء

من الضرورات التي يباح فيها شرعاً بارتكاب هذا المحظور هذا بتسليم أنه انتهاك لحرمة الموتى ولكن من القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات ولذا أُبيح عند المخمصة أكل الميتة المُحرّمة وعند الغصة إساغة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة إحياء للنفس إذا لم يوجد سواها مما يحل[1] .

وإباحة المحظورات تقديراً للضرورات قاعدة تقتضيها العقل والشرع في الحديث قوله صلي الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[2] .

وقد بُني عليها كثير من الأحكام ولذا قال الفقهاء الضرر يزال فعلاً بهذه القاعدة فيجوز نزع عيون بعض الموتى مع ما فيه من المساس بحرمتهم لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد .

وإذ قد علم أنه يجوز شرعا بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض العلمي الإنساني بقدر ما تستدعيه الضرورة يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى علي السواء لأن ذلك يؤدي إلي ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أُريد انتزاع عيوب موتاهم قهراً ثورة جامعة عامة .

فيجب أن يقتصر على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم أولياء ولا يعرف لهم أهل أو من الجناة الذين حكم عليهم بالإعدام قصاصاً وأشباههم[3] .

---

١) الموسوعة الفقهية المعاصرة ، ج ٣ / ٦٤٥

٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر يجاره

٣) المرجع السابق ، ج ٣ / ٦٤٥ ، الفتاوي الاسلامية أ . د / نصر فريد واصل ، ص ٦٠٢ – ٦٠٩

الفصل الخامس

دراسة بعض نصوص قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولي :

لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

هذه المادة تنظم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بأن تكون خاضعة لقوانين الدولة المصرية .

وهذه المادة إذا نظرنا إليها نظرة فاحصة نجد أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية حيث تقضي المادة علي تجارة الأعضاء البشرية خارج قانون الدولة وتنظيماتها

المادة الثانية :

لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهه هذه الضرورة وألا يكون من شان النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

المادة الثانية :

جمعت فأوعت من حيث الضرورة التي تقتضيها وهي المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم وهذا مطابق لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها التشريعية وهي المحافظة على النفس البشرية قال تعالى { وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }[1]وقال تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ }[2]

كما أن المادة أشارت إلى أنه يجب أن لا يقع ضرراً على المتبرع وهذا مطابق لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم القائل (لا ضرر ولا ضرار) .

فالمادة الثانية اشترطت شرطاً مطابق لما جاء في الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ونص آخر المادة الثانية على حظر التبرع بالأعضاء التناسلية أو الخلايا التناسلية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا من اسمي ما جاءت به الشريعة وهي المحافظة على سلامه الأرحام وعدم اختلاط الأنساب فقد شرع الإسلام لصيانة الأنساب وحفظها حد الزنا وحد القذف وعرفت الأمة الإسلامية بخصال ثلاثة وهي (الأنساب والأعراب والإسناد) فجاءت المادة الثانية متلاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية

المادة الثالثة :

يحظر الزرع من مصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان احدهما مصريا والآخر أجنبيا على أن يكون قد مضى على الزواج ثلاث سنوات على الأقل بعقد

---

١) سورة المائدة ، جزء من آية ٣٢

٢) سورة البقرة ، جزء من آية ١٧٣

موثق على النحو المقرر قانونا لتوثيق عقود الزواج ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصريه وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً كما يجوز الزرع فيما بين الأجانب من جنسيه واحده بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي

المادة الثالثة حددت للمصريين فقط زراعه الأعضاء فيما بينهم ومنعت التبرع للأجانب إلا في حاله الزواج الشرعي من أجنبي للمصرية وان يكون مضى على العقد ثلاث سنوات كما أجازت المادة الثالثة للأجانب زراعة الأعضاء فيما بينهم بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها وهذه المادة هي ماده تنظيميه لعمليه نقل وزراعه الأعضاء

المادة الرابعة :

لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع في ما بين الأقارب من المصريين ويجوز التبرع لغير الأقارب اذا كان المريض في حاجه ماسه وعاجله لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تُشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هذه المادة تتطابق مع نصوص الشريعة التي تقوم على الإيثار والتعاون بين الأقارب فيما بينهم لنصرة المريض ونجدته قال تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[1] وقال تعالى { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }[2]

وأباحت المادة سالفة الذكر التبرع لغير الأقارب وهو من باب التعاون والتكافل لإغاثة المريض والعمل على إزالة الضرر الشديد الواقع عليه من خلال التبرع له وإنقاذه شريطة ألا يتضرر المتبرع بنقل هذا العضو .

المادة الخامسة :

في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خاليه من عيوب الرضاء وثابتا بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولا يقبل التبرع من طفل ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصايا عليه كما لا يقبل للتبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانوناً ويجوز نقل وزرع الخلايا للام من

---

١) سورة المائدة ، جزء من آية ٢

٢) سورة الحشر ، جزء من آية ٩

الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء وبشرط صدور موافقة كتابيه من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو إحداهما في حاله وفاه الثاني أو من له الولاية أو الوصايا عليه ومن النائب أو الممثل القانوني لفاقد الأهلية أو ناقصها وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء في إجراء عمليه النقل

المادة الخامسة توافق وتتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يلي :

- **أن التبرع يكون صادرا عن إرادة حرة بدون إكراه فلا يجوز التبرع بالإكراه وهذا المبدأ أخذ من الشريعة الإسلامية في جميع العقود في الشريعة الإسلامية قائمه على الرضاء كما أن المادة الخامسة أخذت من الشريعة الإسلامية على وجوب أهلية المتبرع وناقص الأهلية كالطفل وفاقدها كالمجنون لا يعتد برضاهما فمناط التكليف في الشريعة الإسلامية البلوغ والعقل فلا تكليف بدونهما وفي الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق عن الطفل حتى يحتلم) متفق عليه .**

المادة السادسة :

نصت المادة ٦ بحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو احد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة ماديه أو عينيه من المتلقي أو من زويه بسبب النقل أو بمناسبته كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عمليه الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين .

المادة السادسة تبين انه يحضر بيع الأعضاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان يتكسب المتبرع بشيء مادي أو عيني أو من ورثته فهذه الأعضاء خلقها الله سبحانه وتعالى وملكها للإنسان وبالتالي يحرم على الإنسان أن يبيع عضو من أعضائه التي وهبها الله عز وجل له .

المادة السابعة :

نصت المادة ٧ على انه لا يجوز البدء في عمليه النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي إذا كان مدركا بواسطة اللجنة الثلاثية

المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتمل على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقص الأهلية أو عديمها بالنسبة الخلايا الأم وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٥ وتحرر اللجنة محضراً بذلك يوقع عليه المتبرع والمتلقي ما لم يكن غائبا عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني .

هذه المادة مأخذها من أحكام الشريعة القائمة على النصيحة التي أوصي بها الرسول الله صلي الله عليه وسلم حينما قال (الدين النصيحة) فنصيحة الطبيب قبل إجراء عمليه الزرع للمتبرع والمتلقي وبيان المخاطر المحتمل على المدى القريب والبعيد هذا مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية فالدين النصيحة .

كما بينت المادة أيضا أن الطبيب المشرف على عمليه نقل زراعه العضو ان يأخذ موافقة مكتوبة من المتبرع والمتلقي .

المادة الثامنة :

يجوز لضرورة تقضيها المحافظة على حياه إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده أن يزرع فيه عضوا أو جزءاً من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصي بذلك قبل وفاته بوصيه موثقة أو مثبتة في أي ورقة رسميه أو أقر بذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

فقصرت هذه المادة التبرع من الميت إلى الحي على أبناء الجنسية المصرية فقط لا غير كما اشترطت المادة موافقة الميت بالتبرع قبل موته أن يكون ذلك موثقا بالكتابة في ورقه رسمية حتى لا تحدث منازعه بين ورثه المتبرع والمتلقي .

الفصل السادس

جراحات التجميل

الإنسان في هذه الحياة معرض للحوادث التي قد تنزل به وقد يحدث له تشوه في جسده أو في وجهه فيحتاج إلى إجراء عمليات جراحيه عاجله لتجميل وجهه أو بدنه فشريعة الله تعالى أباحت إزالة هذا الضرر عن طريق جراحات عاجله لتجميل العضو الذي أصابته الحادثة وهذا مطابق للقواعد الفقهية المبنية على إزالة الضرر شرعا فالقاعدة الفقهية تنص على أن الضرر يزال شرعا[1] .

وجاء في الموسوعة الفقهية المعاصرة تباح عمليات التجميل الجراحية إذا كانت هناك تشويه يعوق العمل أو يسبب آلاماً لصاحبه أو متاعب نفسيه واجتماعيه ويمكن إزالته بلا خطر .

أما إذا لم يكن هناك داع شرعي مقبول فيحظر إجراء عمليات التجميل وكذلك تحرم إذا كان الإسراف فيها ظاهرا [2].

---

١) المحصول للإمام الرازي ، ج ٦ / ١٠٦

٢) موسوعة الفقه المعاصرة ، ج ٣ / ١٢٩

زراعة الشعر في الرأس :

أمرت الشريعة الإسلامية باتخاذ كل الوسائل على ذات الإنسان وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى فإن كان النقل سوف يتم من موضع ما من جسم الإنسان إلى الموضع الذي يتساقط منه الشعر فان هذا جائز شرعا فالإسلام إنما جاء لسعادة البشر .

وإذا كان النقل يتم من جسم إنسان آخر فإن هذا محرم شرعاً إلا إذا كانت هناك ضرورة أدبية أو نفسية تلحق بالفتاة بأن تعيير في شكلها أو يحجب عنها الأضواء التي تكون سببا في عدم سعادتها في الدنيا فالضرورات تبيح المحظورات كما أن الضرورة تقدر بقدرها فإذا وجدت الضرورة تطبق القاعدة الشرعية سواء كان ذلك ذكراً أو أنثى[١] .

الباروكة :

من أنواع الزينة التي شاعت في العصر الحديث وصل المرأة شعرها بالباروكة وبعض علماء الأمة يرون إباحة الباروكة إذا كان ذلك لزوجها وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ محمد حسين الذربعي الأستاذ بالكلية المتوسطة بالرياض عندما سألناه الرأي في الباروكة

---

٣) الفتاوى الإسلامية ، نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية ، ص ٥٧٣ – ٥٧٤

وإذا كانت المرأة ذات عيب في شعرها فلا ضير عليها فرأي الكثيرين في ستر عيبها بالباروكة حفاظا على بيت الزوجية الذي يمكن أن يتعرض للمشكلات النفسية والعاطفية بسبب هذا العيب .

ولعل هذا يدخل تحت قاعدة (درء المفاسد) فالحكم هنا يخضع لدرء خطر كبير بمخالفة صغيرة وهو هنا لا خطر فيه على المجتمع لأنه لا يجوز إبرازه على أنه شعر مستعار فعناصر الإغراء فيه هي نفسها عناصر الإغراء في الشعر الأصلي بل ربما كانت عناصر الإغراء فيه أكثر لما عرفت فيه من التكلف والزخرفة[1] .

وقد سُئلت لجنة الإفتاء السعودية عن حكم لبس المرأة الباروكة لتتزين بها لزوجها فأجابت أن لبس الباروكة تتزين بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله (من تشبه بقوم فهو منهم)[2] ولأنه في حكم الشعر بل اشد منه وقد نهانا النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ولعن فاعله .

---

١) موسوعة الفقه الإسلامية المعاصرة ، ج ٣ / ١٢٩

٢) أخرجه أبو داوود في اللباس ، باب في لبس الشهرة

بالإضافة إلى هذا الجانب جانب التشبه بالكافرات الذي اعتمدت عليه لجنة الفتوى بالمملكة العربية السعودية هناك جوانب أخرى ترجح التحريم ومنها إن تغيير خلق الله الذي حرمته الشريعة يشمل الإنسان والحيوان معا والذي يخص الإنسان هنا أمور منها وصل الشعر للنساء قال ابن مسعود والحسن (تغيير خلق الله في الآية هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن) .

وقال عبد الله فيما أخرجه البخاري ومسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمستوصلات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[1] .

ووصل الشعر حرام ولو كان شعر المرأة يتساقط لمرض أو غيره والدليل على أن تساقط الشعر لا يبيح وصله بغيره ، ما أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة أتت النبي فقد قالت إني زوجت ابنتي فتمزق شعر رأسها يعني تساقط وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله ؟ فنهاها[2] .

---

١) البخاري في اللباس ، باب وصل الشعر ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

وروي مثله عن عائشة وفي آخره فلعن الله الواصلة والمستوصلة والذي نخلص إليه في مسألة وصل الشعر ما يلي :

١- وصل الشعر بقطع من القماش أو الصوف الضفائر عند أهل الريف لا يدخل في النهي قال سعيد إبن جبير لا يأس بالقرامل وهي خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر وتصل به المرأة شعرها وبذلك قال الإمام احمد والليث بن سعد .

٢- الوصل بالشعر وهو حرام مطلقا وهو الظاهر المختار عند النووي والقرطبي ونقل النووي تفصيلا عند أصحاب الشافعي خلاصته إباحة الوصل بشعر طاهر غير الأدمي بشرط أن تكون المرأة متزوجة وقد أذن لها زوجها في ذلك فإن لم يأذن فحرام ويبدو أن الإباحة في هذه الحالة عندهم قصد بها عند خلو الرجل بزوجته ولكن القرطبي وغيره أطلق التحريم لحديث جابر زجر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا[١] .

---

٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم الواصلة والمستوصلة

أما نتف الشعر من الحواجب والوجه وهو ما يعرف بالتنمص فحكمه يرجع إلى تحديد معنى التنمص وقد نص الحديث (لعن الله النامصة والمتنمصة) قال ابن الأثير النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك وقال أبو داود النامصة هي التي تنقص الشعر من الحاجب أي ترققه وتزججه والمراد إزالة الشعر من أطراف الوجه وترقيق الحواجب وهو المحرم المنهي عنه .

أما إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها أو أسفل شفتيها أو نبت لها شارب فالمختار عدم تحريم إزالته وقال الشافعية إزالته مستحبه ويرى الحنابلة أنه لا بأس بحف الوجه وان التحريم خاص بالحواجب والخلاف تابع لتعريف النمص والعلة في التحريم إما التدليس والغش وإما لمجرد التغيير في الخلقة والغالب أن من يفعل ذلك فإنما ما يعدن إلى تخطيط الحواجب بلون آخر وبرسم آخر يهيئ لهن الشكل الذي يرتضينه فإذا زال الرسم المصنوع وظهرت حقيقة الشكل لاسيما إذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب إزالة كاملة وترسم غيرها وبدا شكلها قبيحاً منفراً وربما أدي ذلك إلى الفِراق على أن المرأة لو علمت أن الطبيعة هي كل الجمال وأن كثافة الحاجبين جمال لا يلحقه قبح لانصرفت عن شغل نفسها بتغيرات في وجهها قد تنتهي إلى مشكلات كبرى .

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدّة الأحكام ، لابن دقيق العيد تحقيق الشيخ احمد شاكر ط ١٩٩٧.

٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى – تحقيق . عادل سعد المكتبة التوفيقية .

٣- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطى ط ٢٠٠٦، دار السلام .

٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط ٢٠٠٦ م ، مكتبة الإيمان .

٥- تفسير القرآن الكريم للشيخ "محمود شلتوت " ط دار الشروق ٢٠٠٤م

٦- تيسير العلام شرح عمدّة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ط ٢٠٠٢ دار العقيدة .

٧- دراسات في أصول الفقة . أ.د خليفة بابكر الحسن ط ٢٠٠١م مكتبة الزهراء .

٨- دراسة فى فقه مقاصد الشريعة أ.د يوسف القرضاوى ط دار الشروق ٢٠٠٧م.

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى – تحقيق محمد عصام الدين أمين – مكتبة الإيمان .

١٠-سنن الإمام ابن ماجة القروينى – تصحيح الشيخ الالبانى المكتب الاسلامى ، بيروت ١٩٨٧.

١١-سنن الإمام أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى . إعداد عزت عبيد دعاس

١٢-سنن الإمام الترمذى تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٣-سنن الإمام الدارقطنى لعلى بن عمر – تصحيح عبدالله هاشم يمانى ط دار المعرفة بيروت لبنان

١٤-السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى دار المعرفة بيروت لبنان

١٥-سنن الإمام النسائى بشرح الإمام السيوطى وحاشية الإمام السندى ط ١٩٨٨ م المكتب الاسلامى بيروت لبنان .

١٦-صحيح الإمام ابن خزيمة لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسا بورى تحقيق محمد مصطفى الأعظمى المكتب الإسلامى .

١٧-صحيح الإمام البخارى لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردذبة الجعفى . طبعة جديدة محققة على نسخة فتح البارى التى حقق أصولها الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز – المكتبة "التوفيقية" .

١٨-صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسايورى – مكتبة الصفا ط ٢٠٠٤م.

١٩-صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابونى ط دار الصابونى

٢٠-علم أصول الفقه أ.د عبد الوهاب خلاف ط دار الحديث ٢٠٠٣م

٢١-علم أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ط دار الحديث .

٢٢-عون المعبود شرح سنن أبى داود ط الثانية ١٩٦٨، المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٢٣-غريب الحديث للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام ط ١٩٩٤ تحقيق أ.د حسين محمد شرف .

٢٤-فلسفة العبادات الإسلام أ.د مصطفى زيد ط ١٩٧٥ دار العلوم

٢٥-قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ط ٢٠٠٢ دار البيان .

٢٦-القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه أ.د محمد بكر إسماعيل ط ١٩٩٧ . دار البيان .

٢٧-مباحث فى أصول الفقه لمحمد كبير يونس ط ٢٠٠٧ دار الصفوة .

٢٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، ط ١٩٨٦م ، مؤسسة المعارف ، بيروت لبنان .

٢٩-مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ط دار المنار تحقيق أ.د عبد الفتاح البركاوى .

٣٠-مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسقى تحقيق زكريا عميرات ، ط دار الكتب العلمية ١٩٩٥.

٣١-المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط ٢٠٠١م .

٣٢-المصنف فى الحديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، ط دار الفكر ١٩٨٩م.

٣٣-المفردات فى غريب القرآن للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى .

٣٤-الموطأ للإمام مالك بن أنس صححه ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى ، ط دار إحياء.

٣٥-الوحيز فى أصول الفقه أ.د عبد الكريم زيدان ، ط ١٩٩٣ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٣٦-وسطية الإسلام أ.د حسين الترتورى ، ط الضفة الغربية